وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High and Scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faclty of law and Political Sciences

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حماية المستهلك من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إعداد الطالبين:
– بشار محمد الامين
– محمدي جلال

إشراف الدكتور:
د/ بركات مولود

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
لفقير بولنوار	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
بركات مولود	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر " ب "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله بجلال وجهه و عظيم سلطانه, و الصلاة و السلام على خاتم النبيئين سيد الخلق مُحَّد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين .

و عملا بقوله عليه أفضل الصلوات و أزكى السلام

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

وعرفانا بالجميل و الفضل الكبير نتوجه بجزيل الشكر

إلى الأستاذ المؤطر بركات مولود على قبوله للإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة وتصويب هذه المذكرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق على المجودات التي قدموها لنا لإيصالنا إلى هذه المرحلة وإلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وخصنا ولو بنصيحة أو دعاء

شكرا لكم

الإهداء

إلى والدي الكريمين عرفانا بجميليهما والتماسا لرضاهما وتقدرا لتضحياتهما

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد عرفانا منا بكل

ما قدموه من عون

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أصدقائي

إلى كل طالب علم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بشار مُحَّد الأمين

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين و إخوتي

إلا كل العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

مُحَمَّدي جلال

قائمة المختصرات

- ق.إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ط: الطبعة
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ص: الصفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- د ب ن: دون بلد النشر
- د س ن: دون سنة النشر
- م : المجلد .

مقدمة

لقد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في الثمانينات، ضرورة انتهاج النظام الليبرالي وتطبيق مبادئه، ومن المتعارف عليه في الدول ذات الاقتصاد الحر أن من أهم مبادئه تكريس مبدأ المنافسة الحرة، حيث يعتبر من بين الوسائل التي تؤدي إلى تطور النشاط الاقتصادي ومنه خلق اللعبة التنافسية الفعالة، وفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين من أجل مزاولة نشاطهم، بحيث لا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع هؤلاء الأعوان بأحكام قانون المنافسة والتطبيق النزيه له، مما دفع بالجزائر إلى سن العديد من القوانين المنظمة لها.

حيث برز فرع كثير من فروع القانون في الجزائر المتمثل في قانون المنافسة، الذي تم تكرسه بموجب الأمر 95-06 الملغى[1]، الذي صدر قبل تبني فكرة المنافسة في دستور 1996[2]، ولو كان ذلك بصفة ضمنية، حيث ينص في المادة 37 منه على أنه: "**مبدأ حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار قانون**"، واستبدل الأمر السابق الذكر بنصين قانونيين يتمثل في الأمر 03-03 المعدل والمتمم[3]، الذي وسع في تطبيق قانون المنافسة، والثاني قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[4].

يهدف قانون المنافسة إلى محاربة الاحتكار والحد من ظهور مؤسسات تتركز في أيديها القوة الاقتصادية ويكون لها التعسف والهيمنة الاقتصادية والسيطرة على السوق[5]

---

[1]- أمر 95-06،مؤرخ في 25 جانفي1995، يتعلق بالمنافسة،ج ر، ع 04 صادر في 24 فيفري1995 (الملغى).

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ،المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، ع 25 صادر في 14 أفريل 2002،المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر، ع 63 ،صادر في 16 نوفمبر2008 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر، ع 14 ،صادر في 7 مارس.

[3]- أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43 ،صادر في 19 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 ،مؤرخ في 25جوان 2008 ، ج ر، ع 36 ،صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10 -05 ،مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر، ع 46 ، صادر في 18 أوت 2010 .

[4]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41 صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج ر، ع 46.

[5]- محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة نيل درجة الدكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 255.

هذه الأخيرة تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة تعرقل حرية المنافسة وتخل بنظام السوق مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، لذلك كان لازما على المشرع الجزائري فرض حماية واسعة للمنافسة وخاصة للمستهلك من هذا النوع من الممارسات باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة

لذلك أصبح موضوع حماية المستهلك* من المواضيع الهامة وبصفة خاصة في الوقت الحاضر في ظل ظهور تجاوزات وممارسات تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع، وتسبب أضرارا من الصعب تداركها او معالجتها، مما ستوجب على المشرع وجمعيات حماية المستهلك وكذلك المجتمع المدني إلى ضرورة البحث عن الوسائل اللازمة لحماية المستهلك، فلا يمكن التصدي ومحاربة الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة وصحة المستهلك إلا بوجود قانون فعال من شأنه توفير الحماية اللازمة للمستهلك وتلبية حاجياته ومحاربة كل التجاوزات التي تؤثر عليه، فمن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى حماية المستهلك من إساءة استخدام القوة الاقتصادية من التجار والمؤسسات، فظهر قانون حماية المستهلك 89-02[1] سنة 1989 المعدل والمتمم الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نظرا لتزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة في ظل اقتصاد السوق الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تسعى لكسر القيود المفروضة على حرية المنافسة، وذلك بوضع ضوابط لحماية المستهلك من التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية هذا ما ذهب إليه المشرع من خلال استحداث آليات لأجل حماية مصالح المستهلك من هذه الممارسات التي تلحق ضرر بالسوق وبالمستهلك وهذا هو موضوع دراستنا.

---

*- عرفت المادة 3 فقرة 1من القانون 09-03 السابق الذكر المستهلك على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل فيه**".

[1]- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع 6، 1989، الملغى بالقانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

إن دراستنا موضوع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تهدف إلى الوصول إلى معرفة مفهوم التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين وإبراز أثارها على مصالح المستهلك، ومعرفة الجهات المختصة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة وخاصة تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تحديد الجهات التي خولها القانون حق إخطار مجلس المنافسة بوجود مثل هذه الممارسات مقيدة للمنافسة، وإبراز دور جمعيات حماية المستهلك في تحقيق الحماية القصوى للمستهلك، إثراء المكتبة الجزائرية والعربية بدراسة متعلقة بموضوع من مواضيع القانون، والتوصل إلى نتائج وتوصيات تساعد على حماية المستهلك من تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وهي الرغبة والاهتمام بالدارسات القانونية لحماية المستهلك في مجال قانون المنافسة نظرا لحيوية هذا النوع من المواضيع، وتوفر كثير من النصوص القانونية خاصة الجديدة منها والتي تناولت موضوع حماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 المعدلين للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي حداثة هذه النصوص تأكد على أهمية الموضوع مما جعلنا نختاره للدراسة.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي تكمن في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي آلت إليها الدولة في ظل النظام الاقتصادي الجديد وفتح المبادرة الحرة أمام الخواص، الأمر الذي أصبح يخيف المستهلك من قيام الأعوان الاقتصاديين الذين يحوزون مركز قوي في السوق من بسط تعسفهم في استغلال وضعية، الشيء الذي ينعكس سلبا على مصالحهم وتدخل الدولة لحماية حقوق ومصالح المستهلك لما له من الدور الفعال في الحياة الاقتصادية وذلك بالعمل على حمايته من خلال وضع حد للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، الأمر الذي يضفي على هذا الموضوع الجدية مما يستلزم دراسة هذه المسألة في ظل ما تضمنته قوانين المنافسة.

تضمن قانون المنافسة أحكام خاصة بالمستهلك لاسيما من خلال الاهتمام بحمايته من الممارسات المقيدة خاصة تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ولتحقيق

هذه الفعالية لابد من احترام القانون من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الحياة الاقتصادية هذا ما جعلنا نتساءل عن أهم الضمانات والآليات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من الآثار الناتجة عن تعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية ومن هنا تظهر الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الآليات التي كفلها المشرع في حماية المستهلك من التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المناهج التالية:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي عن طريقه قمنا بتحديد مفهوم تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وذلك بجمع المعلومات.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة في قانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك إضافة إلى قوانين اخرى التي تدخل ضمن موضوع دراستنا واستخلاص أهم العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة.

ومن خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات تمثلت خاصة في قلة الكتب والمراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع سواء في مكتبات أو عبر المواقع الإلكترونية.

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في دراستنا الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الاحكام الموضوعية للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من خلال التطرق من خلال المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لوضعية التبعية الاقتصادية أما في المبحث الثاني تناولنا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى مظاهر حماية المستهلك من تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، حيث تناولنا في حق الجمعيات حماية المستهلك من اخطار مجلس المنافسة أما في دور القضاء العادي في حماية المستهلك في ظل تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

إن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تعد مخالفة حديثة النشأة نسبياً، فتعود نشأتها إلى ظهور مراكز الشراء المشكلة من عدة محلات، والتي تتميز بقوتها الاقتصادية الكبيرة، ومع أن هذه الأخيرة ليست مهيمنة على السوق أو محتكرة له، فهي تتمتع بسلطة في التفاوض، مما يجعلها قادرة على إلزام الممونين المتعاملين معها بمنحها امتيازات عديدة وغير مبررة، خاصة فيما يخص الأسعار وآجال الدفع[1].

ولكي تتحقق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يجب توافر مجموعة من الشروط أولها وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهذا ما سنراه في المبحث الأول من خلال ماهية التبعية الاقتصادية، وأن يكون كذلك تعسف ناتج عن هذه الوضعية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني أي التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

1- دليلة مختور، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015م ، ص114.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن ارتكاب مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقتضي أولا وقبل كل شيء التحقق من وجود هذه الوضعية، والتي سوف نعرفها في المطلب الأول بالتعريفين الاقتصادي والتعريف القانوني الذي جاء به المشرع في نص المادة 03 فقرة من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم، وتبيان المعايير التي تسمح بتحقيق وجود وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري بصدوره للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم ، والذي أصبح المرجع الوحيد لمجال المنافسة، وهذا بعد إلغاء كل من الأمر 95-06 والمرسوم 2000-314، وبموجب المادة 11 في الفصل الثاني المعنون بالممارسات المقيدة للمنافسة، استحدث المشرع الجزائري التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى مع التفصيل في تعريف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03، وظل هذا التعريف على حاله في ظل التعديلات التي شهدها قانون المنافسة[1]. ومن خلاله سوف نقوم بتعريف وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الأول)، وتبيان أنواعها في (الفرع الثاني).

1- لقد قام المشرع الجزائري بتعديلين لقانون المنافسة بعد إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م السالف ذكره ، المعدل والمتمم بالقانونين: - القانون رقم 08-12 المؤرخ 25 يونيو 2008م ، ج ر، ع36، الصادرة في 02-07-2008م. القانون رقم 10-105 المؤرخ في 15 غشت ،2010، ج ر ع46، الصادرة في 18-08-2010.

الفرع الأول

تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

ظهر تعريف التبعية الاقتصادية في البداية في دراسات بعض باحثي أمريكا اللاتينية كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية، التي تربطها علاقات تبعية اقتصادية مع الدول المتقدمة[1].

من خلال ما سبق نتطرق إلى تعريف التبعية الاقتصادية عند الاقتصاديين (أولاً)، ثم التعريف القانوني الذي أتى به المشرع الجزائري لوضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: التعريف الاقتصادي

ينصرف مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال، والتبادل غير المتكافئ وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للاستثمار الجديد[2].

والتبعية بصفة عامة هي خضوع وتأثير اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات من القوى الخارجية، وذلك بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر. وقد يقصد بها تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة[3]، وقد يشار إليها بأنها التجزئة وربط اقتصاديات الدول كلا على حده بالسوق الرأسمالي العالمي[4]. ويرى فريق من الاقتصاديين أن صور التبعية المنتشرة في اقتصاديات الدول النامية ما هي نتيجة لأثر تبعية سياسية سابقة في الوقت

1- محمد السماك، **قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة**، مجلة المستقبل العربي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، ع 51 ، السنة التاسعة، بيروت، سبتمبر 1986، ص 62.

2- بدر الدين ناصرات، مراد لعشيبي، **الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 08

3-محمد عبد العزيز عجمية وعبد الرحمن يسري، **التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية**، د ب ن،1979 ص30.

4- عبد الوهاب رشيد، التكامل الاقتصادي العربي، د ب ن ، ، د س ن، ص 5

الذي لازالت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات بين المسيطرين الدول المتقدمة) والتابعين (الدول النامية)[1].

ثانياً: التعريف القانوني

إن فكرة التبعية الاقتصادية مستمدة من القانون الألماني وذلك من خلال المادة السادسة والعشرون من قانون 27 جويلية 1957، أما في فرنسا فكان الجزاء والمنع مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار تتمثل في استغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية[2].

أما المشرع الجزائري فقد تأخر في تنظيم هذه الممارسة على أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 200-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، بحيث أشارت المادة 5 منه على أنه " تحدث هذه الحالة في حالة غياب حل بديل" ولقد خصص المشرع الجزائري المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لنزع هذا الغموض فأوضح وضعية التبعية الاقتصادية من خلال تقديم تعريف لها وبالرجوع إلى المادة 03 من نفس الأمر والتي تنص على وضعية التبعية الاقتصادية على أنها « هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو ممولاً[3]»، وتعرف أيضاً على أنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة، في علاقاتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذا ، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية واحتكارية للسوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية، التي تجعل الطرف الآخر في وضعية حرجة[4]. فهي غياب الحل والاحتكار الكافي لأحد الشركاء والأعوان الاقتصاديين، بصفته موزعاً في علاقته بمنتج

1- زهران حمدية ، **مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1979، ص 17.

2- جواد عطاف، **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة في القانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2017-2018، ص 12

3- أنظر المادة 03 ف د من الأمر رقم 03-03 ، السالف ذكره.

4- دليلة مختور ، المرجع السابق، ص115.

أو ممون، فيجد الموزع نفسه مضطراً للعمل مع هؤلاء لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون آخر[1].

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع الجزائري، ركز على الطرف الضعيف في العلاقة بين القوتين الاقتصاديتين، إذ أن الأصل لكلا الطرفين نفس الحقوق، ولكن في هذه الحالة يكون لمؤسسة ما قوة فتهيمن على الأخرى، لأن هذه الأخيرة مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها الأولى، وفي حالة إبرامها لهذا العقد تكون خاسرة نظراً لما ستدفعه من مقابل، وإذا ما رفضت التعاقد فيعني توقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي يقوم بها[2].

من خلال التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية، والتي أساسها وجود علاقة تجارية بين المؤسستين ولا يكون للمؤسسة التابعة حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تمليها عليها المؤسسة المتبوعة. وفي هذه العلاقة التجارية نجد طرف قوي وطرف ضعيف. أما بالنسبة للتعريف الاقتصادي فهي تلك العلاقة التجارية الغير متكافئة بين الدول النامية والدول المتقدمة ولهذا نقول أوجه التقارب كالآتي: – أن كلاهما ناتج عن علاقة تجارية اقتصادية هدفها الربح.

– وجود طرفين طرف قوي وآخر ضعيف (مؤسسة تابعة – مؤسسة متبوعة) (دول نامية – دول متقدمة).

أما عن أوجه التباعد: التبعية الاقتصادية حسب التعريف الاقتصادي تكون بين دولة ودولة، أما حسب التعريف القانوني تكون بين مؤسستين.

1– مسعد جلال، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002م، ص95.

2– مختار حزام، **استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 2015–2016م، ص205.

ونستنتج من هنا بأن العلاقة بين التعريفين القانوني والاقتصادي هي علاقة الجزء بالكل حيث أن التعريف الاقتصادي جاء أشمل من التعريف القانوني الذي اقتصر حالة التبعية على المؤسسات فيما بينها، فيما تعدى التعريف الاقتصادي ذلك.

الفرع الثاني

أنواع وضعية التبعية الاقتصادية

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية بمناسبة العلاقة الاقتصادية التي تنشأ من مستويين مختلفين كالعلاقة بين المنتج والموزع، ومن منطلق أن التبعية الاقتصادية هي علاقة تجارية بين مؤسستين إحداهما تابعة والأخرى متبوعة عبر عنها المشرع بزابونا أو ممونا مما توحي باتساع نطاق هذه الوضعية وإمكانية تحققها في شتى العلاقات التجارية[1].

أولاً: حالة تبعية الزبون للممون

يظهر هذا النوع من التبعية من خلال الامتيازات التي يملكها الممون، والتي تدفع بالزبون إلى قبول شروط ممونه، بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات)[2].

ومن امثلتها وضعيات التبعية الاقتصادية التي جاء بها التشريع الألماني الذي بدوره سبق التشريعين الجزائري والفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذ كان ذلك منذ 27 جويلية 1957 وهي:

1- التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة:

والتي بموجبها فإن التاجر، لا يستطيع أن يباشر نشاطه بصورة طبيعية، دون أن يقوم بعرض وبيع منتوجات تحمل علامة مشهورة وبالتالي فإن التاجر كزبون يكون تابعاً اقتصادياً للممون الذي يملكها.

1- بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014م، ص88 .

2- إلهام بوحلايس، **لاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2004/2005، ص، ص 24،25.

2 – التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء:

وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى[1].

3– التبعية الاقتصادية بسبب الأزمات وندرة السلع:

وهي الحالة التي يستغل فيها الممون فرصة نقص منتوج معين وندرته في السوق مع وفرته لديه، فيفرض شروطاً تثقل كاهل زبائنه الذين لا يملكون حلاً معادلاً سوي قبول شروطه أو أن يواجهه الممون بسبب هذه التبعية رفض للبيع أو غيرها من ضرر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

4– التبعية الاقتصادية بسبب علاقات العمل :

وهي الوضعية التي تجد فيها مؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة وبسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات وأصول هامة، ولذلك فإن قطع العلاقات التجارية مع هذه المؤسسة بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة وتفادياً لذلك تبقى تابعة لها اقتصادياً[2].

ثانيا: حالة تبعية الممون للزبون

في هذه الحالة عكس الأولى وهي تبعية الممون للزبون، تعد نادرة الوقوع والحدوث إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية، وخصوصاً القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، فتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والامتثال إلى شروطه والتي يدور رحاها في غالب الأحوال حول الأسعار فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو آجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن[3].

1– عبير مزغيش ، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، مجلة المفكر، ع 11 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سبتمبر 2014م، ص 507.

2– بدرة لعور ، المرجع السابق، ص 99.

3 – عبير مزغيش ، المرجع نفسه، ص 508.

المطلب الثاني

معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية

لكي تكون مؤسسة في وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، لابد من توافر معايير معينة تتنوع بحسب القوة الاقتصادية التي تملكها المؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى، وقد أشار المشرع في المادة 03/د من الأمر 03-03 لمعايير تحقق بوجود التبعية الاقتصادية.

وتختلف هذه المعايير بعضها البعض، فنجد معيار غياب الحل البديل (الفرع الأول) والمعايير الأخرى، كتبعية الموزع تجاه الممون، وتبعية الممون تجاه الموزع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معيار غياب الحل البديل أو المعادل

أشار المشرع الجزائري في المادة 03/د من الأمر 03-03 السالف الذكر، لمعيار غياب الحل البديل، حيث نصت على وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة حل بديل مقارن وذلك إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصادياً، صفتها سواء كانت زبوناً أو ممولاً[1].

وتشترك كل أنواع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية خاصية واحدة وهي انعدام الحل البديل أو المعادل لدى المؤسسة التابعة، فلا يكفي لقيام حالة التبعية الاقتصادية وجود المعايير الأخرى فقط، وإنما ضرورة توافر معيار غياب الحل البديل أو المعادل المنصوص عنه من طرف المشرع[2].

1- زهرة بن عبد القادر، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية** – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي –، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة جوان 2017م، ص 120.

2- زوجة محتوت جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي – وزو، 2012، ص 169.

ونجد المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي نص على هذا المعيار وحده فقط المعيار القانوني، حيث قدم مجلس المنافسة الفرنسي العديد من المعايير التي وجود وتوفر واحد منها للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية.

سبق أن أشار المشرع الجزائري إلى هذا المعيار في المرسوم التنفيذي 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[1]، إذ أن المادة 05 منه تشير إلى أنه: "**يعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الاتية: غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية**".

أولا: المقصود بمعيار غياب الحل البديل* والمعادل

المقصود بانعدام الحل البديل أو المعادل هو أن تصبح المؤسسة شريكاً إجباريا وحتمياً للمؤسسة التابعة،فوجود الخيار الاقتصادي سيقضي حتماً على أشكال التبعية الاقتصادية، فأول ما يتأكد منه القضاء هو مدى وجود منافذ أخرى على مستوى السوق التنافسية، أين يقوم هنا القضاء بتغيير هذا الشرط تغييراً ضيقاً حتى لا يؤدي هذا الشرط إلى منع المؤسسات من إنهاء علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الاقتصاديين في نهاية مدة العقد، خوفاً من أن تتم إدانتهم بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذلك حتى لا يتم المساس بالحرية التعاقدية للطرف الأقوى في العلاقات التعاقدية[2].

1-زوجة محتوت جلال مسعد ، المرجع السابق، ص 168.

*- سبق أن أشار المشرع الجزائري إلى هذا المعيار في المرسوم التنفيذي 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذ أن المادة 05 منه تشير إلى أنه « **يعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الاتية: - غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية**، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000م يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أكتوبر 2000م، ص 16.

2- زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص121.

ونجد وجود تقارب بين المادة 03 فقرة د من الأمر 2003 المعدل والمتمم، مع المادة 88 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي تنص على ضرورة وقوع المكره تحت سلطان الرهبة البينة، التي تصور للطرف المتعاقد أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده للقول بوجود الإكراه لعيب من عيوب الرضاء.

وبالتالي إبطال العقد، إلا أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو اكراه وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقيق خسارة أكيدة من جانب المؤسسة التابعة[2].

ثانياً: طرق التحقق من وجود معيار غياب الحل البديل والمعادل

حتى يتم التحقق من توافر معيار غياب حل بديل ومعادل، لابد من دراسة السوق وذلك للتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية:

1- أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

2- ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصادي.

3- كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي أي بمعنى آخر، النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها اضرار معتبرة من وراء هذا التغيير[3].

1- نص المادة 88 من القانون رقم 07-2005 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، والمتضمن القانون المدني على أنه "إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقا يهدده هو، أو احد اقاربه في النفس، أو الحسم، أو الشرف، أو المال. ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه".

2- بدرة لعور، المرجع السابق، ص98.

3-عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**،المرجع السابق،ص510 .

الفرع الثاني

المعايير الأخرى

لا يكفي لقيام حالة التبعية الاقتصادية لمؤسسة توافر معيار غياب الحل البديل وإنما هناك معايير أخرى أخذ بها القضاء الفرنسي، وهي معيار تبعية الموزع للممون (أولاً) ومعيار تبعية الممون اتجاه الموزع (ثانياً)

أولاً: معايير تبعية الموزع للمون

في هذه الحالة أن يكون الموزع أو البائع للسلعة أو متلقي الخدمة التابعة لمورد أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية وتطبيقاً لهذه الحالة قضت كل من المحكمة استئناف باريس ومجلس المنافسة الفرنسي، بأن يتم تقدير حالة تبعية الموزع للمورد على ضوء، شهرة العلامة التجارية، وحصة المورد في رقم الأعمال الموزع، وحجم نصيب المؤسسة الموردة من السوق وأخيراً إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة وبديلة من ذات السوق من موردين آخرين[1].

1- شهرة العلامة: يسمح معيار العلامة التجارية بتقدير تبعية الموزع للممون وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توفره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، مما يبين أن تقدير شهر العلامة في تحقيق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول المادة المعينة، أي أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة ولا مثيل لها[2].

2- حصة الممون في رقم أعمال الموزع: لم تحدد الأحكام القضائية نسبة هذه الحصة، لكن يمكن الرجوع في هذا الصدد للأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة في السوق والتي تعني الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركزها قوة اقتصادية في

1- زوجة محتوت جلال مسعد ، المرجع السابق، ص. ص 165،166.

2- سلمى كحال، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2009-2010م، ص. ص 77،78.

السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها.

حصة الممون في السوق تفسر سلطة على الموزعين المتدخلين وفي نفس الوقت تعطي فكرة عن قوة الاقتصادية في السوق، لا يشترط بالضرورة أن تفرغ في وضعية هيمنة لكن مع ذلك يجب أن تكون مهمة لكفاية لإخضاع المتعاملين[1].

3- حصة نصيب المؤسسة في السوق: تترجم حصة الممون في السوق مدى قوته يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة تحقق التبعية إليه، بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدرة الذي يؤدي على تبعية الموزع إليه، وتحدد حصة الممون في السوق بالنظر إلى حصص الممونين المنافسين، إمكانية حصول الموزع على منتوجات معادلة وبديلة من ذات السوق في موردين آخرين[2].

ثانيا: معيار تبعية الممون اتجاه الموزع

بعد انقلاب موازين القوى ونظراً للتغيرات التي شهدتها الحياة الاقتصادية، أصبح الممون أو المنتج في وضعية تبعية الموزع ومراكز الشراء الكبرى، وتتحقق تبعية الممون للموزع وفق معايير معينة، إلا أنه لا يشترط في هذا الممون حجماً معيناً فقد يكون مؤسسة صغيرة، متوسطة أو من كبار الممونين[3].

1- دور الموزع في تسويق منتجات الممون: تتضح التبعية الاقتصادية كذلك من خلال دور الموزع في تسويق منتجات الممون عبر مختلف الأسواق، خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستيفاء عن خدمات الموزع.

إذا لم تتضح وضعية التبعية الاقتصادية من خلال حصة رقم الأعمال التي حاز عليها الممون من خلال نشاطه مع الموزع، ولا من خلال أهمية الموزع تسويق السلعة المعينة، يمكن الأخذ في الاعتبار معطيات أخرى مثل الموارد المالية للممون، أو شهرة

1- نبيلة شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012- 2013م، ص 79.

2- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 78.

3- المرجع نفسه، ص79.

العلامة التجارية، وكذلك أهمية العلاقة التي تربط بين الأطراف المتعاقدة كوجود عقد شراكة[1].

2- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع: وفيه تتحقق حالة التبعية الممون للموزع على الحصة التي حاز عليها الموزع في رقم أعمال الممون، إذ لابد أن تكون هذه الحصة معتبرة، من خلالها تتضح تبعية الممون للموزع ، وأهميتها في تسويق منتجاتها وخصوصاً إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية وإذ لم يوصل هذين المعيارين، لتحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية لممون اتجاه موزع، يمكن الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى منها مثلا الموارد المالية للممون، شهرة العلامة التجارية، أهميته العلاقة التي تربط الأطراف المتعاقدة كوجود عقود الشراكة بالإضافة لغياب حل بديل أو معادل كما تم شرحه بالتفصيل سابقاً[2].

3-العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع: وفيه يأخذ بعين الاعتبار للقول بوجود الممون في وضعية تبعية اقتصادية للموزع على الظروف التي أدت الى تركيز بيع المنتوجات الممون، لدى الموزع وخاصة إذا كانت هذه الظروف كنتاج خيارات استراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه[3].

1- دليلة مختور، المرجع السابق، ص 127.

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 92.

3-عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، المرجع سابق،ص 512.

المبحث الثاني

الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وهي من أهم المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وكأصل عام فإن كل شخص من حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منافعه ويتبادل بها مصالحه مع الآخرين، فطالما كانت الأعمال مشروعة يكون من حق كل شخص ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء[1].

وكذلك هو الحال في مجال المنافسة، فالمؤسسات حرة في ممارسة أعمالها، طالما كانت في إطارها المشروع والقانوني لكن الخروج عن حدود المنافسة الحرة والنزيهة، بأعمال تؤدي إلى تقييدها وعرقلتها هو أمر المعاقب عليه قانوناً[2].

يعتبر منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك من أجل إيجاد توازن وتكافؤ بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف قوتها، ولهذا سنتطرق إلى مفهوم التعسف في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) ميادين إعمال التعسف الوضعية التعسفية الاقتصادية.

1- محمد الشريف كتو، المرجع سابق، ص 192.

2- عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2007-2008م، ص57.

المطلب الأول

مفهوم التعسف

من الممكن أن تقترب مؤسسة ما بمؤسسة أخرى متعسفة باستخدام قوتها الاقتصادية وباعتبارها الطرف القوي في العلاقة، لذلك سوف نبين ونتطرق في (الفرع الأول) إلى المقصود بالتعسف، وبيان أشكاله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتعسف

يشترط في كل الممارسات المحظورة بسبب القوة الاقتصادية في مجال المنافسة أن يكون هناك تعسف، فلا يمكن في نظام السوق، أين يحق للمؤسسات ممارسات النشاطات التجارية بكل حرية، أن تعاقب بسبب قوتها الاقتصادية، بل أن التصرف المحظور هو التعسف الذي يمكن أن ينتج عن هذه الوضعية.

لذا سيتم التعرض إلى تعريف التعسف تعريفاً لغوياً (اولاً) ثم تعريفه قانوناً (ثانياً)

أولاً: التعريف اللغوي

إذا رجعنا إلى معجم اللغة العربية، فإننا لا نجد تعريف لغوي للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، ولكن إذا قمنا بتفصيل كل مصطلح على حدى لوجدناها كالتالي:

– التعسف: عسف فلان أي ظلمه وعسف السلطان يعسف واعساف وتعسفاً: ظلم

– وعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولأجاد ولا علم فنقل إلى الظلم والجود.

– تعسف فلان فلاناً : إذا ركبه بالظلم ولم يتصفه ورجل عسوف، إذا كان ظلوما[1].

1–ابن منظور، **لسان العرب**، م4، ج3، باب العين مادة عسف دار المعارف، د ب ن، د س ن ، ص 2944.

– استغلال: استغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، وبالتالي فالاستغلال أخذ الشيء.

– وضعية الوضع هيئة الشي التي يكون عليها، وهي: جمع أوضاع[1].

– التبعية: تبع الشيء: تبعه وفي القرآن الكريم قوله تعالى «**فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ مِّنَ الْيَمِ مَا غَشِيَهُمْ**[2]، وتبع الشيء شيئاً: جعله تابعاً له والحقه به واتبعه الشيء: جعله تبيعاً[3].

ثانياً: التعريف القانوني

التعسف هو الإساءة باستعمال الحق المفترض والإضرار بالآخرين، غير أنه وبالنسبة لقانون المنافسة فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين، إلا أننا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرضت إلى تعريف التعسف، بل اكتفت مختلفها بذكر أمثلة وصور عنها[4]، حيث يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة تم النص عنها أول مرة عند صدور الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

وذلك في نص المادة 11 منه، والتي جاء فيها أنه « **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

– رفض البيع بدون مبرر شرعي

– البيع المتلازم أو التمييزي

– البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

1– ابن منظور، **لسان العرب**، م5، ج 37، باب الغين مادة غل، دار المعارف د س ن، د س ن، ص 2388.

2– سورة طه، الآية 78.

3– ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، باب التاء، مادة تبع، دار المعارف، د ب ن، د س ن، ص 416.

4– حفصية بن عشي، **وظيفة قانون المنافسة**، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، المنعقد يومي 17–16 مارس 2017م، ص 10.

- الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق».[1]

نستخلص من هذا النص بأن المشرع لم يعرف التعسف بل اكتفى بذكر صوره المذكورة في المادة 11 من الأمر 03-03 ونقول بأننا في حالة تعسف إذا قام العون الاقتصادي بفعل من الأفعال المذكور في المادة سابقة الذكر شريطة أن يكون في حالة تبعية الاقتصادية[2].

الفرع الثاني

أشكال التعسف

نصت المادة 11 فقرة (2) من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه ".. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي

- البيع المتلازم او التمييزي

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

- الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى.

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل مضر آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"[3].

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي:

1- المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 63.

3- المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

وفي مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، رفض البيع بدون مبرر شرعي هو أن ترفض المؤسسة – البائع – بيع سلعة أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي للمؤسسة الأخرى المشتري مستغلة في ذلك تواجد المؤسسة الثانية المشتري في وضعية التبعية الاقتصادية لها، المؤسسة – البائعة مما يشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ويعتبر الاتيان بهذه الممارسة خروج عن مبدأ حرية المنافسة وبالتالي خروج عن مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية التعاقد[1].

أما في حالة تم استناد رفض البيع إلى مبرر شرعي فإنه يزيل عليه صفة التعسف وهذا ما جاء في مفهوم المادتين 11 و 14 من الأمر -03-03 كما أن رفض البيع ما هو في حقيقة الأمر إلا امتناع للمؤسسة المتبوعة عن تلبية طلبات المؤسسة التابعة متذرعة بحجج لا تصل إلى درجة المبرر الشرعي[2].

وفي هذا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذا لا يستجيب لطلبات العرض، وقد اعتبر المجلس أن تذرع بعدم توفر المنتوجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر رفضاً مقنعاً للبيع.

ولكن الملاحظ أن هذا القرار الذي أصدره المجلس المنافسة سنة 1999، فهو يدخل في نطاق سريان الأمر 95-2006 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالتالي فرض البيع بدون مبرر شرعي يعد ممارسة مقيدة للمنافسة، لكنه يدخل في اطار التعسف في وضعية الهيمنة، تطبيق لنص المادة 07 من الأمر 95-06 وليس تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

1- سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005م، ص 18

2- مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق- 1 مؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، غير منشور ، وحدة سيدي بلعباس.

3- عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي:

عادة ما يكون البيع المتلازم أو التمييزي نتيجة لتعسف الممون تجاه الموزع، وعلى خلاف رفض البيع، البيوع المرتبطة والمتلازمة ممنوعة ولا يمكن تبريرها.

ولقد تم النص على هذه الصورة في المادة 11 فقرة 02 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة حيث اكتفى بالنص عليها دون تبيين لمحتواها أو شروطها أو حتى اشكالها وفي هذا السياق نشير إلى أن لفظة متلازم التي جاءت بها المادة 11 فقرة 02 دائماً تدل على وجود اقتران أو ارتباط بين شيئين، وإعمالا لمجال تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن الاقتران أو الارتباط يكون بين المنتوجات ويقصد به أن ترفض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى بضاعة المواد التي شرؤوها، كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح[1].

إن أسلوب البيع المتلازم هو أسلوب تجاري تلجأ إليه المؤسسات من أجل التخلص من البضائع والسلع الكاسدة والتي لم توافق في توزيعها إذ تقوم ببيعها ملازمة للسلع أخرى تكون أكثر رواجاً، وأكثر طلباً وبالتالي تتاح أمام لشركة المتبوعة فرصة كبيرة نحو تحقيق ارتفاع في نسبة مبيعاتها وهو ما يؤدي إلى تقوية مركزها وقوتها[2]، وحتى نكون أمام بيع متلازم يجب تحقق أن يتم بيع المنتوج الأصلي والذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في ذات الوقت، أي بإيجاب وقبول واحد لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا بين عقدين مستقلين. وأن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين وهنا يظهر التعسف إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بأن كيفية التصرف فيها وان تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتج المطلوب[3].

1- محمد بن عزة ، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013م، ص 256.

2- عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 66.

3- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 104.

كما يجب شكلاً البيع التمييزي لقد اعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، صورة من صور التعسف أو من أشكال التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم ومضمون المادة 11 فقرة ،02، وبالتالي ارتكاب مثل هذا الفعل يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، كما أن هذه الصورة ترجع لمبدأ دستوري وهو مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور الجزائري، يمنع التمييز بموجب المادة 29 فقرة 02 من دستور 1996، التي جاء فيها « لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي »[1].

والبيع التمييزي الذي ينوه له الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو ذلك البيع الذي يكون بين مؤسستين تكون احداهما في وضعية تبعية اقتصادية للأخرى، ويقصد به وجود محاباة لمشتري على حساب مشتري آخرين كأن يضمن النقل لزبون ما ودون آخر، ففي هذه الحالة هناك أيضا تعسف فلا بد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة[2].

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

وتتمثل هذه الصورة بممارسة البيع مشروط باقتناء كمية دنيا في ذلك البيع الذي يشترط فيه البائع الكمية الواجبة شراؤها دون مراعاة الطلب المقدم، ومثال ذلك كأن يريد شخص شراء عشرة قناطير من القمح لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن خمسة عشرة قنطار، وحتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية وأن لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظوراً هنا في هذه الحالة[3].

ويرجع حظر البيع المشروط باقتناء كمية دنيا تبريره بكونه يؤدي إلى المساس بمبدأ هام جداً وهو مبدأ حرية الأسعار الذي يعتبر من أهم مبادئ قانون المنافسة، ويتجسد هذا المساس بمبدأ حرية الأسعار في خرق قانون الطلب والعرض من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو المحافظة عليها مرتفعة وذلك

1- المادة 29 فقرة 02 مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر، ع 76، الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.

2- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص256.

3- المرجع نفسه، ص 256.

ما يحمل في طياته الفائدة والربح للمؤسسة هامة المنتوج، على حساب العملية التنافسية داخل السوق[1].

رابعا: الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى

تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون[2].

كما أن الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى، من شأنه هو الآخر كالبيع المشروط باقتناء كمية دنيا أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ حرية الأسعار الذي كرسه الأمر 03-03 ومن هنا يعتبر الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى أحد أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق المنافسة[3].

خامسا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: والأمر يتعلق بقطع العلاقات التجارية مع الزبون لكونه رفض الشروط التي تريد فرضها، كأن تفرض المؤسسة المنتجة الدفع المسبق بشهر قبل اقتناء البضاعة، فإن رفضت المؤسسة هذه الشروط وقطعت معها المؤسسة المنتجة علاقاتها تكون بصدد ممارسة محظورة ولكي تتحقق إدانة المؤسسة يجب على المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها أن تثبت المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، وأن لا يكون قطع هذه العلاقات نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما أو لأي سبباً آخراً مشروع.

وفي هذا السياق فلقد فسخت الشركة الفرنسية "GIE" عقد التموين الذي يربطها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة "Heimsbio" وذلك بمجرد رفض هذه الأخيرة لشروط تجارية غير مبررة، وبذلك واجهت "La Sari" الشركة ذات المسؤولية المحدودة صعوبة في ايجاد موارد أخرى للتموين، إذا كان من الصعب على هذه الشركة استبدال مكان تموينها في وقت قصير من القطع علاقتها مع الشركة وهذا راجع لطول الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح ترخيص لها فقد أدى هذا القطع للعلاقات التجارية إلى تصفية

1- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 26.

2- بدر الدين ناصرات ، مراد لعشيبي ، المرجع السابق، ص 19

3- المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف ذكره.

شركة "Heimsbio" حسب القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي في 30-06 2004.[1]

المطلب الثاني

ميادين أعمال التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية

إن تطبيق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة لا تتحقق إلا بوجود مؤسستين سواء كانت هذه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، أو الاستيراد بموجب تعديل 2008، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

من حيث الأشخاص

هنالك أشخاص القانون الخاص المتمثلة في الشركات والتجار والجمعيات والمنظمات المهنية، وأشخاص القانون العام وهما أساساً الولاية والبلدية.

أولاً: أشخاص القانون الخاص

يضم القانون الخاص مجموعة من الأشخاص منها التجار والشركات التجارية، والجمعيات والمنظمات المهنية، التي بدورها تنتمي إليه

1- التاجر والشركات التجارية

أ- **التاجر:** نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه "**يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ....**"[2]

كما أن الأعمال التجارية قد تكون تجارية بحسب موضوعها وهي تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفرد كالشراء من أجل البيع والعمليات المصرفية والسمسرة وإلى المقاولات

1- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 256.

2- المادة 01 من الأمر 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م، ص1306.

وقد تكون تجارية بحسب شكلها كالتعامل بالسفتجة والعمليات المتعلقة بالمحل التجاري وقد تكون تجارية بالتبعية كالالتزامات بين التجار[1]، ولا يكفي القيام بهذه الأعمال لكي يعتبر التاجر بل يتعين عليه أن يزاول على وجه الاحتراف باسمة ولحسابه عملاً تجارياً كما قد نصت المادة 21 من القانون التجاري على قرينه يمكن اعتبار الشخص تاجر وهي القيد في السجل التجاري، وبالتالي يكون قد اكتسب أهلية ممارسة التجارة.

ب- الشركات: لقد وردت الأحكام المتعلقة بكل من الشركات في القانون المدني والقانون التجاري حيث خصص القانون المدني للشركات العديد من المواد ابتداء من المادة 416 إلى 449 كما قد تضمنت هذه المواد الأحكام العامة المتعلقة بالشركات واثارها وانقضائها وكذا تصفيتها وقسمتها حيث تعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع لها المواد المدنية والتجارية[2]. أما القانون التجاري فقد نظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه المضمون في الشركات التجارية في المواد من 544 إلى 840، ومكانة الشركات التجارية هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة، إن كل هذه الشركات تخضع لقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات، أي يطبق عليها الأمر -03-03 المتعلق بالمنافسة كما تخضع له كذلك الشركات التابعة والشركات المدنية[3].

2- الحرفي والمؤسسات الحرفية

أ- **الحرفي:** لقد تم تعريف الحرفي في المادة 10 من الأمر 96/01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية، على أنه "**حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل،**

1- بدر الدين ناصرات، مراد لعشيبي، المرجع السابق ، ص 25.

2- عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، المرجع السابق، ص ص 498.499

3- المرجع نفسه، ص 499.

وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته – حرفي معلم في حرفته، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارته تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية،صانع، كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت، ونصت المادة 05 أن الصناعة التقليدية والحرف هي: « **كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداة خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة، في شكل مستقر، أو متنقل، أو معرضي، في أحد مجالات النشاطات الآتية: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، وحسب الكيفيات الآتية: إما فردياً، وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف، واما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف»**[1].

ب– المؤسسات الحرفية: يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة وتتكون المؤسسات الحرفية من تعاونيات وهذا ما نصت علية المادة 13 من الأمر 96/01 ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف وكذا نص المادة 20 و21 من نفس الأمر[2].

4 – الجمعيات والمنظمات المهنية:

أ– الجمعيات: أما فيما يخص الجمعيات فقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة الثانية من القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات على أنها "**اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص**"[3].

1– المادتين 10 و05 من الأمر 96–01 المؤرخ في 10 يناير 1996م، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، ع 03، الصادرة في 14 جانفي سنة 1996م، ص. ص 4،5.

2–عبير مزغيش،**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة** ،المرجع السابق، ص500.

3– تم الغاء القانون رقم 90–31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990م ، المتعلق بالجمعيات بموجب المادة 73 من القانون رقم 06–12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012م المتعلق بالجمعيات ، ج ر، ع 02 بتاريخ 01/15/ 2012

حيث نص المشرع الجزائري بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة صراحة على اعتبار الجمعية من بين الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافس للأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس المجال خاصة إذا كان نشاطها واسع بحيث يؤثر على السوق[1].

حيث عرفت المادة الثانية من القانون الجديد رقم 08-12-06 المتعلق بالجمعيات الجمعية على أنه: "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**[2]".

ب- المنظمات المهنية:

وعلى خلاف للجمعيات لم يثر أي خلاف فقهي في شأن المنظمات المهنية حيث أنها تعتبر من بين المستجدات التي استحدثها القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 وأكد عليها ايضاً القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02،

وتطبيق القانون المنافسة يمكن معاقبة كل المنظمات المهنية نقابة أو نظام مهني التي هي في الأساس تعين عن إدارة جماعية لا سيما إذا كان نشاطها ينطوي على اتفاق منافي للمنافسة وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون المعدل والمتمم[3].

1- خيرة ساوس وبلية حماش ، **الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس عشر ، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار جوان 2016 ،ص413.

2- نص المادة الثانية من القانون رقم . 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف ذكره، ص 34.

3- زوجة محتوت جلال مسعد ، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 20.

ثانياً: أشخاص القانون العام

لا ينتمي إلى فئة أشخاص القانون العام سواء الأشخاص المعنويين دون الطبعيين، فمن هذا المنطلق نجد الدولة والولاية والبلدية من أهم الأشخاص المعنويين العامة، وهي لا تواجه اية تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط اداري وبالتالي لا تسري عليها أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ونفس الحكم يسري على كل الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة عدم مزاولتها إلى جانب نشاطها الأصلي الإداري نشاط اقتصادياً بصفة ثانوية ودائمة، وطبقاً لنص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على الأصل العام القاضي بعدم خضوع الأشخاص العامة إلى القانون المنافسة يجوز أن يطبق الأمر 03-03 دائماً على الأشخاص العمومية والتي تقوم لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وذلك خارج اطار ممارسة صلاحيات السلطة أو أداء مهام المرفق العام وهكذا المشرع أزال الغموض المتعلق بدخول الأشخاص العامة في المنافسة[1].

الفرع الثاني

من حيث النشاطات

تختلف النشاطات عن بعضها البعض تتمثل فيما يلي:

أولاً: نشاطات الإنتاج والتوزيع

لم يعرف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم ، نشاطات الإنتاج والتوزيع واكتفي بذكرها في المادتين 02 و03 منه، لذا نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي عرف الإنتاج في المادة 02 فقرة 05 منه على انه: "**جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل اول تسويق له**[2]".

1-عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**،المرجع السابق، ص 502.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر،ع 05،

ومن الملاحظ أن التعريف يتشابه مع تعريف المذكور في نص المادة 02 من القانون رقم 10 05 المتعلق بالمنافسة، كما قد نصت المادة 02 الفقرة 01 بأنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية والجدير بالذكر أن قصد المشرع من نصه على أن المنقول يكون موضوع معاملات تجارية لا ينصرف إلى استبدال المعاملات الأخرى، الواردة على المنتوج كأعمال التبرع وبما أن مفهوم المنتوج ينحصر في المنقولات وهي الأشياء غير المستقرة وغير الثابتة والتي يمكن نقلها، وبالتالي فهي قابلة للتوزيع وهذا ما يجعل العقار خارج نطاق مفهوم المنتوج باعتبار العقار يتسم بالثبات ولكن تعامل فيها أي العقارات يجعل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يطبق عليها[1].

أما عن التوزيع فإنه لم يعرف بالأمر سالف الذكر ويمكن تعريفه انطلاقاً من عدة تعريفات من بينها مجموع العمليات التي تقوم بإيصال المنتوج من مكان انتاجه إلى وضعه في متناول المستهلك أو المستعمل والجدير بالذكر أن المادة 02 من القانون 10-05- قد نصت بالذكر جملة من النشاطات المتضمنة في نشاطات التوزيع منها الأعمال التي يقوم المستورد والسلعة لإعادة بيعها على حالها.

وفي كل الأحوال يعد كل من المنتج والموزع ملزمين باحترام النصوص القانونية والتنظيمات التي وضعت من أجل حماية المستهلك[2].

ثانياً : نشاط الخدمات والاستيراد

لقد تطرق القانون 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر-03-03 المتعلق بالمنافسة في المادتين 02 و03 منه على ذكر نشاطات الخدمات والاستيراد فقط إلى جانب نشاطات الإنتاج أو التوزيع دون توضيح بمعناها أو تعريفها[3].

1- عبير مزغيش،**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**،المرجع السابق، ص560.

2- رابح أوكلي، "**محاضرات في مقياس تسيير قنوات التوزيع**"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014-2015، ص 7.

3- عبير مزغيش،**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**،المرجع نفسه،ص 504.

لذلك نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في المادة 02 فقرة 04 ويقصد بالخدمات « **كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعما له** »[1].

أما عن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالضمان أمن المنتوجات والخدمات فإنه يجمع بين الخدمة والمنتوج الذي يعرفه في المادة 02 منه بأنه « **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة** »[2].

أما بالنسبة لنشاط الاستيراد فإنه يعتبر من بين المستجدات التي استحدثها القانون 08-12 في المادتين 02 و03 وحيث أنه لم تتطرق له قوانين المنافسة السابقة ولم نفهم قصد دائماً المشرع من ذكر استيراد دون التصدير وإن كان القانون رقم 08-10-005 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 قد استبعد الاستيراد مع عدة النشاطات التي يقوم بها المستورد والسلع في إعادة بيعها على حالها وهي نشاطات حسب المادة 02 تدخل ضمن نشاطات التوزيع وليس الاستيراد[3].

1- المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف ذكره، ص 203.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990م المتعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات، ج ر، ع40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990.

3- عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، المرجع السابق، ص 505.

خلاصة الفصل

يسعى قانون المنافسة لتنظيم الممارسات والعمليات التجارية في السوق فهو يرمي لتطوير النظام الاقتصادي وتحسين الإنتاج وتنوعه بغية تلبية حاجيات المتعاملين في السوق وهذا جعله يحظر بعض الممارسات المضرة بالمنافسة التي تهدف للاختلال بالمنافسة في السوق تحد من دخول منافسين جدد في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمنافسين والمستهلكين على سواء، ومن بين هذه الممارسات المحظورة هي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية المذكورة في الأمر رقم-03 03 المتعلق بالمنافسة، وحتى نكون أمام هذه الوضعية يجب توفر الشروط معينة منصوص عليهم في القانون السالف الذكر.

الفصل الثاني

مظاهر حماية المستهلك من تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

في ظل نظام اقتصاد السوق الذي ألت إليه الدولة الجزائرية، وما له من تأثيرات على مصالح المستهلكين، وباعتبار المستهلك طرف ضعيف في الحلقة الاقتصادية هذا ما جعل الدولة توليه أهمية كبيرة من خلال تكريس أجهزة تسهر في حماية قصوى وفعالة.

وبما أن الهدف واحد هو تحقيق مبادئ المنافسة الحرة وحماية المستهلك من مختلف الممارسات والقضاء على كل أشكال الاحتكار وكل ما يعود بالخطر على السوق، هذا ما تفطن إليه المشرع من خلال إشراكه للأجهزة القضائية في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وخاصة في ظل التبعية الاقتصادية في جانبها السلبي.

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مهمته ضمان حسن سير السوق خول له المشرع عدة صلاحيات تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، ويعد الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، ولهذا منح هذا الحق لعدة أطراف من بينها جمعيات حماية المستهلكين التي تسهر على الدفاع على مصالح المستهلكين، وهذا ما سوف نحاول توضيحه في (المبحث الأول).

ولما كانت مهمة حماية المستهلك من استغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ليست حكرا على مجلس المنافسة نجد أن المشرع قد منح للأجهزة القضائية صلاحية إمكانية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب الحكم بالتعويض لفائدة الأشخاص المتضررين من جراء هذه الممارسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حق جمعيات حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة

من أجل ضمان الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، يتطلب الأمر تضافر الجهود بين الأطراف الفاعلة في حماية المستهلك داخل السوق، وتعتبر جمعيات حماية المستهلك من أهم الأشخاص التي خولها المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة، إذا لاحظت وجود ممارسات من شأنها أن تعرض مصالح المستهلك للمساس بها[1]. ولتوضيح فكرة إخطار مجلس المنافسة نتطرق إلى مجلس المنافسة كجهة متابعة (المطلب الأول)، إخطاره من طرف جمعية حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس المنافسة كجهة متابعة

أوكلت لمجلس المنافسة مهمة السهر على حسن سير المنافسة، وقد حرص المشرع على تزويد مجلس بسلطات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف، وباستقراء النصوص القانونية نجد أن للمجلس عدة اختصاصات في مجال قمع الممارسات المقيدة وبذلك يصبح هذا المجلس جهة متابعة ضد المؤسسات التي تقوم بممارسات مقيدة للمنافسة[2].

ظهر مجلس المنافسة لأول مرة في النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 16 من قانون المنافسة 95-06 (الملغي)[3]، وتأكد وجوده في ظل الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 وذلك في المادة 23 منه[4].

1- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص ص120-119.

2- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص07.

3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 9

4- سهيلة ديباش، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق**، فرع القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 26.

ولدراسة التنظيم القانوني لهذا الأخير نتناول تشكيلته (فـرع الأول)، استقلاليته (فرع ثاني)، ثم نتطرق إلى اختصاصاته (فرع ثالث).

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة واختصاصاته

يعتبر مجلس المنافسة هيكل إداري يضم في تشكيلته عدة أصناف تختلف باختلاف المهام الموكلة إليها[1]، فيضم هيئة القرار وهيئة التحقيق وهيئة الإدارة.

أولا : هيئة القرار

بالعودة إلى أحكام المادة 10 من القانون 03-03 فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي يتكونون من 12 عضوا، فستة منهم يتم اختيارهم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي، أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، عضوان مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وبالتالي بموجب مرسوم رئاسي يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم ولا تبديلهم[2].

نلاحظ في هذا النص أن هناك تعدد في تخصصات ومؤهلات أعضاء مجلس المنافسة بين قانونيين واقتصاديين وممارسين ومجتمع مدني والمدعمين بخبرة في ميدان نشاطهم يعكس بحق خصوصية قانون المنافسة باعتباره نقطة تقاطع بين القانون والاقتصاد[3]، كما أن هذا التعدد من شأنه أن يحقق نوعا من الديمقراطية التمثيلية ويضمن

1- جمال بن بخمة، **مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له**، مذكرة لنيل شهادة لماجستير، فرع القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009-2010، ص08.

2- أنظر المادة 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر 03-03، السالف الذكر.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، **آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/2015، ص 61.

وحدة وتناسق قراراته ويميزه عن سلطات الضبط القطاعية التي تعتمد على تخصص أعضائها في مجال القطاع الذي تشرف عليه فقط، كما أن وجود أعضاء ممارسين خواص هو أمر ايجابي جدا، على أساس أنه يمكنهم من أن يلعبوا دورا مهما في الشرح والتوضيح وتفسير الأحداث ويمكنهم حتى توقـع الأحداث واستباق الإشكالات الميدانية نتيجة خبرتهم في ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة[1].

ونلاحظ كذلك أن المشرع نص على ضرورة وجود عضوان يمثلان جمعية حماية المستهلكين في مجلس المنافسة وهذا نظرا لوجود علاقة قوية بين جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة الذي يهدف دائما إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحسين معيشة المستهلكين، وهو نفس الهدف التي تسعى جمعيات حماية المستهلكين لتحقيقه[2].

ثانيا : هيئة التحقيق

نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 "**يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لهذا الأمر...**"[3].

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد زود مجلس المنافسة بجهاز تحقيق علـى غرار ما تقوم به النيابة العامة على مستوى الجهات القضائية، حيث يتولى المقرر التحقيق في القضايا التي يعينه لأجلها رئيس مجلس المنافسة، ويمكنه في سبيل ذلك أن يستعين برجال الضبطية القضائية الذين يتمتعون بصلاحية التحقيق في مجال الممارسات المقيـدة للمنافسة، بالإضافة إلى الموظفين المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة التجارة وكذا الأعـوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[4].

1- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص 62.

2- فهيمة ناصري، **جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص ص 55-57.

3- المادة 26 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بوجب القانون رقم 08-12، السالف الذكر.

4- جمال بن بخمة ، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا: هيئة الإدارة

جاء في نص المادة 26 السابقة الذكر من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام....بموجب مرسوم رئاسي"، **ويمارس الأمين العام لمجلس المنافسة مهامه ويشرف على مختلف الأعوان الإداريين.**

1- الأمين العام :

يقوم الأمين العام بمهام متعددة منها تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها، وتحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته، كما يقوم بإعداد جدول أعمال المجلس بالإضافة إلى جميع الأعمال المسندة إليه من طرف المجلس[1].

2: الأعوان الإداريون :

يسهر الأعوان الإداريين على السير اليومي لمجلس المنافسة فهم يقومون بأعمال إدارية بحته، فمجلس يتمتع بتنظيم داخلي دقيق حدده المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 11-241[2]، وهذه الفئة تتمثل في: مدراء المصالح، الإطارات الإدارية كأمناء ورؤساء المصالح، التقنيون كالمحاسبين وتقني الإعلام الآلي[3].

1- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003-2004 ، ص ص 20 -21.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر،ع 39 صادر في 13 جويلية 2011.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص65

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا وهو من جهة يتمتع من الصلاحيات الواسعة التي تخوله اتخاذ القرارات وإبداء الرأي[1].

وقد نص المشرع في المادة 23 من الأمر 03-03 التي عدلت بموجب القانون 12-08 " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص «مجلس المنافسة»، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة**"[2].

تعد الاستقلالية إحدى أهم الخصائص المميزة للسلطات الإدارية باعتبارها الصفة البارزة في تسميتها، كما أنها تمثل المحرك الأساسي في أداء هذه السلطات لوظائفها، وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة باستقلالية المجلس فإنه لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار أساسي في قياس درجة الاستقلالية، بل يتم استخلاصها من خلال معايير عضوية وأخرى وظيفية[3]، ويمكن استخلاص وقياس درجة الاستقلالية بالاعتماد على معيارين، أحدهما عضوي (أولا)، والآخر وظيفي (ثانيا).

أولا: المعيار العضوي ونبحث في استقلالية مجلس المنافسة من خلال:

1- تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفاتهم ومراكزهم

من خلال نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08[4] نجد أن تشكيلة مجلس المنافسة تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم وعملهم ليتراوح بين دوي الخبرة في المجال الاقتصادي (المنافسة والتوزيع والاستهلاك)[5] ، والمهني والقانوني وهو ما جعل تشكيلة مجلس المنافسة تتميز بالتنوع والثراء، الذي من

1- محفوظ لعشب، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص 86.

2- المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08، السالف الذكر.

3- سمير خمايلية،**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 25.

4- أنظر المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08، السالف الذكر

5- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 48.

شأنه أن يدعم استقلالية المجلس ويؤدي إلى شفافية أشغاله، فإذا كان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى قطاع واحد هذا يؤدي إلى المساس بحياد المجلس والتأثير سلبا على الاستقلالية التي يتمتع بها[1].

2- تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة: نص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على أنه يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة[2].

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية نجد أن مدة العضوية في السلطات الإدارية المستقلة محددة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، عكس مجلس المنافسة الجزائري الذي تأسس بمدة عضوية 5 سنوات ثم تحولت إلى 4 سنوات قابلة للتجديد، ولاشك أن التجديد النصفي للأعضاء في مدة قصيرة نسبيا يعرض مجلس المنافسة لتأثيرات سياسية قوية بمبدأ ويمس الاستقلالية[3].

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تأكيد الاستقلالية من خلال النص على مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة (04 سنوات) غير أنه لم يوفق لما نص على تجديد الانتداب[4]، عندما نتكلم عن التجديد النصفي كل أربع سنوات فمعنى ذلك أننا نكون أمام عهدة تصل إلى ثمان (08) سنوات على فرض أن التجديد يتم بالتناوب بين الأعضاء في كل فئة.

3- مبدأ الحياد: مبدأ الحياد هو تلك الصفة في الشخص التي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاتهام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان، ولمبدأ الحياد 3 جوانب[5]:

1- سمير خمايلية، مرجع سابق، ص ص 28-29.

2- المادة 25 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

3- عمار سلطان، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص 105 106.

4- جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 49.

5- المرجع نفسه ، ص 50.

أ- نظام التنافي:

يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، فمثلا نجد التنافي الكلي أو المطلـق ويقصد به تنافي وظيفة الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى، سواء كان في القطاع العام أو الخاص[1].

وفي خطوة مهمة من المشرع قام بتوحيده النظام القانوني لفكرة التنافي لكل أعضاء سلطات الضبط، وذلك بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2]، حيث جاء في المادة 2 منه ما يلي: " **دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون فـي المادة الأولى أعلاه[3]، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التـ يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها ، و يطبق هذا المقتضى على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % علـى الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئـة عموميـة أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم**".

1- سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 33.

2- أنظر في هذا الشأن الأمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

3- يتعلق الأمر حسب المادة الأولى من نفس الأمر بشاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

ب- إجراء الامتناع : يقصد به تقنية تستثني بعض أفراد السلطات الإدارية من المداولات بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها[1]، وهو ما جاءت به المادة 29 من الأمر 03-03 على أنه: "**لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف**"[2].

ج-إجراء التسبيب: يعد مبدأ دستوري يلزم القضاة بتعليل الأحكام القضائية وبيان الأسباب التي أدت به إلى إصدار الحكم، ويعد نفس الإجراء الذي نص عليه المشرع في قانون المنافسة بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يلزمه باتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[3].

ثانيا: المعيار الوظيفي

يتمتع أيضا باستقلالية في ممارسة وظائفه، ومن بين المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي من الناحية الوظيفي نجد الاستقلال المالي والإداري، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي وكذلك الشخصية المعنويـة رغم أنها ليس بحاسم لقياس درجة الاستقلالية[4].

1-اختصاص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي

النظام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية لتسييرها، تشرف عليه السلطة المعنية ذاتها دون تدخل أطراف خارجية[5]، بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع لم يحدد كيفية

1- سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، يومي 23-24 ماي 2007 ، ص 53.

2- المادة 29 من الأمر 03-03، السالف الذكر.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص70.

4- نبية شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين – المستهلكين، جامعة وهران ، 2012 -2013 ، ص155.

5- عمار سلطان ، المرجع السابق، ص 113.

إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي واستمر العمل بالمرسوم الرئاسي رقم 44-96 المذكور المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة [1]، ألا أنه من جهة ثانية نـص على أن تنظيم وسير مجلس المنافسة يحدد عن طريق مرسوم تنفيذي.

وبصدور المرسوم التنفيذي[2]، جاء في المادة 15 منه على أن مجلس المنافسة هو الذي يحـدد نظامه الداخلي ويرسله إلى وزير التجارة بدلا من رئيس الجمهورية، وبالفعل حدد مجلس المنافسة نظامه الداخلي الجديد بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013[3]، **ما يمكننا من القول بأن يكون المشرع قد كرس أحد أهم** المؤشرات على استقلالية هذا المجلس.

2- الاعتراف بالشخصية المعنوية:

قد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي وبذلك يكون قد أعطى لهذه الهيئات تصورا ومفهوما مغايرا لنظيـره الفرنسي[4] .

وقد أكدت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على أنه: "**مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ...**" [5].

3- الاستقلال المالي:

نلاحظ من خلال المادة 23 بأن ميزانية المجلس حولت من ميزانية مصالح رئاسة الحكومة لتصبح ضمن ميزانية وزارة التجارة، هذا نتيجة لإلحاق هذا المجلس بوزارة التجارة، ذلك ما يعني من وجود تبعية مالية[6]، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الاستقلال

1- المادة 31 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، ع 39 صادر في 13 يوليو 2011.

3- قرار رقم 1 مؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، ع 03، 2014.

4- سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 32.

5- المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08، السالف الذكر.

6- عمار سلطان، المرجع السابق، ص 118.

المالي للمجلس يكون فقط بالنسبة لطريقة تسيير الموارد و كيفيات صرفها لأن مصدر موارده مستحق من الدولة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

4-الاستقلال الإداري:

يقصد بالاستقلال الإداري هو قيام مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال المنافسة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، كما أن التنسيق والتنشيط للمصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيس المجلس وهو ما جاء به المرسوم الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

ثالثا: حدود استقلالية مجلس المنافسة

1-حدود استقلالية المجلس من الناحية العضوية : تتمثل حدود الاستقلالية بصفة في تمتع رئيس الجهورية في سلطة تعيين أعضائه وكذا تبعية المجلس إلى السلطة التنفيذية الوزير المكلف بالتجارة وكذلك إمكانية تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة[3].

2-حدود استقلالية المجلس من الناحية الوظيفية: بالتمعن الدقيق في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة تبرز لنا الاستقلالية النسبية الممنوحة له وعدم إطلاقها، إذ كثير ما تنتفي استقلالية المجلس نتيجة لبعض التأثيرات التي تمارسها السلطة من بينها وضع السلطة التنفيذية لنظام الداخلي لمجلس المنافسة كذلك نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية ضرورة موافقة الوزارة المختصة [4]، إضافة إلى التنفيذية ذلك سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة والإخطار التلقائي للمجلس. وبالتالي أهم ما يمكن التوصل إليه أن هذه الاستقلالية يمكن القول عنها استقلالية خيالية وأن تكريسها في النصوص القانونية فما هي إلا ذات طابع تزيني[5]،

1- جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 55.

2- سمير حدري، المرجع السابق، ص ص 55 -56.

3- جمال بن بخمة، المرجع السابق

4- سلمى كحال، المرجع السابق، ص، 45.

5- جمال بن بخمة، المرجع نفسه، ص ص 65-66.

يمكـن القول أنها موجهة للاستهلاك الأجنبي كالدول الغربية والهيئات الدولية كالبنك العـالمي وصندوق النقد الدولي[1].

الفرع الثالث

صلاحيات مجلس المنافسة

يمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو طلب منه ذلك، إلى جانب ذلك يلعب دور هيئة استشارية[2]، هذا ما يمكنه من حماية المنافسة وحماية المستهلك.

ومنه فإن مجلس المنافسة يتمتع بالازدواجية في الصلاحيات فبالإضافة إلى الوظيفة التنازعية هناك وظيفة استشارية لذلك سوف نتطرق لأهم الصلاحيات.

أولا: الصلاحيات التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع باتخاذ القرارات والتي من شأنها تحقيق أكبر قدر من شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء محدوديتها وتأخرها، فمبدأ إزالة التجريم[3] سمح لمجلس المنافسة بالتدخل في مجالات مهمة ومن ثم تبن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة[4]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 "... **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه**".

1- سمير حدري، المرجع نفسه، ص 62.

2- حمزة بوخروبة، **اختصاصات مجلس المنافسة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و 4 أفريل 2013، ص 5.

3- مبدأ إزالة التجريم هو مبدأ يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكنها ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي وللتدقيق أكثر حول السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

4- حمزة بوخروبة، المرجع نفسه، ص 05.

ويفصـل مجلس في الممارسات المقيدة للمنافسة كالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمينة، التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، الممارسات الاستئثارية، التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، إلا أن للمجلس حدود ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] وتتمثل في:

1- إبطال الاتفاقات والعقود

من خلال نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03-فإن المشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدي مقيد للمنافسة دون إبطال كل اتفاق، والسؤال الذي يطرح ما مدى اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقات؟، وإذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير الإبطال؟[2]، نجد في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني، بينما الاتفاقات بين التاجر يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري[3].

2- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

في حالة ما إذا أثبت قيام مسؤولية جزائية فللمجلس أن يتابع الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب مشاركتها في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة[4].

3- الفصل في طلبات التعويض

جاء في مفهوم نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03[5] يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، وعليه نستنتج من نص المادة أن المشرع

1- حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 05.

2- نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 48.

3- المرجع نفسه، ص49.

4- مليكة بن براهيم، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 -2013 ، ص 55.

5- أنظر المادة 48 من الأمر 03-03، السالف الذكر.

استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض والتي هي اختصاص القضاء رغم أن هذا الضرر ناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

ونخلص إلى أن الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة يهدف إلى حماية السوق من إنشاء الاحتكارات على يد المؤسسات التي تهدد المنافسة الحرة ، حيث أن الاحتكار يؤدي إلى شل المؤسسات الصغرى عن العمل والتنافس وهذا ما يؤثر سلبا على المستهلك لاسيما على مستوى كل من الثمن والجودة[2].

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر الحيز المختص في هذا المجال بحيث له أن يبدي رأيه بشأن خصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة[3]، ويقدم مجلس المنافسة نوعين من الاستشارات استشارات إلزامية واستشارات اختيارية.

1- الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)

الاستشارة الوجوبية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها وبالتالي تكون الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به[4].

أ- **حالات الاستشارة الوجوبية** : حسب المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير، نجد أن المشرع أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من ضرورة استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

1- مليكة بن براهيم، المرجع السابق، ص 62.

2- أمال بن يطو، **حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ، 2009-2010 ، ص 103.

3- نبيل ناصري، **تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك**، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 -18 نوفمبر 2009، ص 151.

4- جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 25.

يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان إلا أن هذا من الناحية النظرية فقط لأن النصوص المتعلقة بالمنافسة لا تتضمن بعد رأي مجلس المنافسة أو يستشار المجلس وجوبا في كل مشروع نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة استراتيجية ولا يوجد معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي عن غيرها، وبالتالي فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي[1]، كما يستشار المجلس كذلك إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحـد الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب السـوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وتخدم هذه الاستشارات بالدرجة الأولى المستهلك[2].... إلخ.

1-الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

إذا كانت السلطة التنفيذية ملزمة بأخذ رأي مجلس المنافسة مثلما رأينا، فثمة جهات أخرى تتمتع بحرية الإقبال على اتخاذ مثل هذا الإجراء أو الانصراف عنه فيمكن أن يستشار مجلس المنافسة حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة دون أن يكتسي هذا الإجراء الطابع الإلزامي[3]،حيث نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة..." [4].

1- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر03-03**، المرجع السابق ص52.

2- عياشي كريمة، **دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 3.

3- يسمينة شيخ أعمر، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009 ص ص 99. 100

4- المادة 35 من الأمر رقم 03-03 ، السالف الذكر.

المطلب الثاني

إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلك

منح المشرع حق إخطار مجلس المنافسة لعدة أشخاص وهيئات حيث يمكن أن يخطره الوزير المكلف بالتجارة، وللمجلس أن ينظر في القضايا مـن تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من لمادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك [1]، ومن بينها جمعيات حمايـة المستهلك[2].

تهدف جمعية حماية المستهلك إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[3]، وبالرجوع لنص المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 "...**و كذا جمعيات المستهلكين**"،

ويلاحظ أن المشرع قد أعطى لجمعيـات الحق في إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود مخالفات تتعلق بالمواد 6-7- 12-11-10 من الأمر رقم 03-03 ويعتبر هذا بمثابة ضمانة لأجل توفير المزيد مـن الحماية للمستهلك، من أجل قبول الإخطار لابد من توافر شروط (الفرع الأول)، ومعرفة مصيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إخطار مجلس المنافسة

ليكون الإخطار مقبولا من طرف جمعيات حماية المستهلك لابد من استفاء شـروط شكلية (أولا) وشروط موضوعية (ثانيا) .

أولا : توافر الشروط الشكلية في الإخطار

الشروط الشكلية تعتبر جوهرية لقبول الإخطار وتتمثل في:

1- أنظر المادة 44/1 من الأمر رقم 03-03 . مرجع سابق

2- جمعية حماية المستهلك هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف هي ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه، أنظر في ذلك : صياد الصادق المرجع السابق، 133.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع نفسه، ص84

1- شكل الإخطار : يجب إيداع طلبات الآراء والإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35/ 2 والمادة 44 من الأمر رقم 03-03، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ[1]، وفي حالة كان الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على وقائع جديدة أو مدعما لوقائع سابقة فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كـل وثيقة موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها، كما تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل ويقدم جدول الإرسال والوثائق الملحقة فـي أربعة نسخ[2].

ويتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة من قبل مديرية الإجراءات وتوسـم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها، فالتسجيل يقابله منح وصل استلام من قبل مديرية الإجراءات حيث يشير وصل الاستلام إلى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم. في حالة عـدم احترام أحكام المواد 11 و26 من هذا النظام يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات و متابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسـة عشرة يوما من تاريخ التبليغ[3]، وحسب المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة " **توقع الإخطارات والطلبات أو الإشعارات المودعة لدى مجلس المنافسة من قبل الأطراف التي تصدرها**"[4]

كما يجب تقديم أي وثيقة أمام مجلس المنافسة أن تكون محررة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية، وإرسال نسخة واحدة من الإخطار في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكل نسخة رقمية، ويتم تقديم النسخة الورقية قبل أو بالتزامن مع إرسال النسخة الالكترونية[5].

1- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص85

2- المادة 7 من القرار رقم 01 ، السالف الذكر.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش ، المرجع نفسه، ص85

4- المادة 19 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

5- نجوى فنيط، إيمان بوفنش ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وأضافت المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: "**يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات، تخضع هذه الوثائق لمعالجة الكترونية لفهرستها، وترتيبها وتصنيفيها**[1]".

2- ميعاد الإخطار

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[2].

وتعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة[3]،بصفة عامة فعلى جمعيات حماية المستهلكين أن تحترم المدة القانونية الممنوحة من أجل إخطار مجلس المنافسة و إلا أعتبر إخطارها مرفوض[4].

كما أوردت أجهزة حماية المنافسة حالات خاصة تقطع ميعاد التقادم وهي كما يلي:

- في حالة تقديم طلب إلى الجهة القضائية لإعطاء رخصة للقيام بالبحث والتفتيش.

- في حالة تقديم شكوى إلى القضاء على الأعمال الموصوفة بأنها جرائم وفقا لقانون العقوبات وفي إطارها تندرج الاتفاقية مقيدة للمنافسة، في حين لا ينقطع الميعاد ويبقى ساريا عندما يتعلق الأمر بتعيين المقرر[5].

ثانيا: توافر الشروط الموضوعية في الإخطار

إلى جانب توافر الشروط الشكلية السالف ذكرها، لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة.

1- المادة 23 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

2- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص 85.

3- محند الشريف تواتي، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2006 -2007 ،ص 79.

4- أنظر في ذلك الملحق رقم 01 ، قرار رقم 99- ق 01 مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور).

5- محند الشريف تواتي، المرجع السابق ، ص 80

1- توافر الشروط الموضوعية العامة

تتمثل في الشروط العامة المقررة لقبول الدعاوى أمام أية جهة قضائية، وقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 على ضرورة توافر عنصري الصفة والمصلحة في مقدم الإخطار[1]، ويترتب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى.

أ- الصفة: تعتبر الصفة شرط أساسيا لقبول الإخطار[2]، وحتى يقبل الإخطار المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك يجب أن تتمتع هذه الجمعيات بالصفة أثناء إرسالها للإخطار أو تسليمها له[3].

ب- المصلحة : تعتبر شرط جوهريا لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة سواء كانت هذه المصلحة قائمة أو محتملة[4]،ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها[5]، ولا يشترط أن يكون الضرر محققا فمجرد الضرر الاحتمالي يكفي المصلحة المحتملة في حالة عدم وقوع الاعتداء ولم يتحقق الضرر لصاحب الحق[6]، وهذا ما يفهم من حظر المشرع للممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة حريــة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه[7]، بما أن جمعيات حماية المستهلك تهدف إلى الدفاع عن مصلحة المستهلكين عليها

1- نجوى فنيط، إيمان بوفنش ، المرجع السابق، ص86.

2- سلمى كحال، المرجع السابق ص 129

3- أنظر في ذلك الملحق رقم 02، قرار مجلس المنافسة الجزائري في ما يتعلق بقرار مقبول الإخطار من الناحية الشكلية ، قرار رقم 98 ق 03 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (غير منشور) .

4- المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008

5- عادل بوجميل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 106.

6- عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ 23 فيفري 2008** ط الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص 39 .

7- المادة 06 من الأمر رقم 03/ 03، السالف الذكر.

أن تثبت تضرر هذا المستهلك وهذا ما يفهم من نص المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 "[1].

2 – الشروط الموضوعية الخاصة :

و تتمثل هذه الشروط في :

أ– وجود الأساس القانوني للإخطار:

يجب أن يكون موضوع الإخطار في إحـدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 2/44 من الأمر رقم 03–03[2]، وكل ما يخرج عن هذه الممارسات يخرج عن نطاق اختصاص المجلس ولا يمكن رفع الإخطار إليه بشأنها، كتقديم شكوى عن مخالفة أحكام تشريعية أو تنظيمية لا علاقة لها بأحكام قانون المنافسة[3].

ب– شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة:

جاء في نص المادة 3/44 من الأمر رقم 03–03 **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الأخطار إذا ما** " **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7و 10 و 11 و12 أعلاه ، أو تستند على المادة 9 أعلاه** " .

لذلك يجب على جمعيات حماية المستهلك أن تثبت أن الممارسة أو الاتفاق يعرقل حرية المنافسة في السوق التي بدورها تنعكس على مصلحة المستهلك. إلا أن هذا الشرط يخلق العديد من الإشكالات خاصة إذا كانت جمعيات حماية المستهلك لا تملك الوسائل المادية اللازمة للتحري عن التوافقات التي تضر بمصالحها، الشـخص الذي يخفض من نسب قبول إخطاراتها[4]، فمجرد الادعاءات لا تعتبر عناصر مقنعة[5].

1– المادة 08 من الأمر رقم 03/ 03، السالف الذكر.

2– سلمى كحال، المرجع السابق، ص 131.

3– محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 81.

4– المرج نفسه، ص 82.

5– عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني

مصير الإخطار

يقوم مجلس المنافسة بفحص عريضة الإخطار للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه[1]، ويترتب على ذلك إما نجاح الإخطار (أولا) أو فشل الإخطار (ثانيا).

أولا: نجاح الإخطار

ينتج عن الإخطار الذي استوفى الشروط الشكلية والموضوعية أثار هامة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-التصريح بقبول الإخطار: لم ينص قانون المنافسة على الإجراء المتبع من قبل المجلس في حالة استيفاء الإخطار للشروط المطلوبة[2]، إلا أن هناك رأيين في هذه المسألة:

- **الرأي الأول:** أن المجلس غير ملزم بالتصريح بقبول الإخطار، لأن قبول الإخطار ينتج أثاره بقبول مداولته وهو يعتبر إجراء كاشف.

-**الرأي الثاني:** المجلس يقوم بالتصريح بقبول الإخطار وهذا ما يفهم بمفهوم المخالفة لنص المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، أن مجلس المنافسة يلتزم بالتصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة مادام أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم القبول[3].

ما يمكن ملاحظاته في هذا المقام أن لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة في قبول الإخطار أو رفضه، إلا أن المشرع لم يحدد الميعاد القانوني الذي يلتزم المجلس به للتصريح بقبول الإخطار أو رفضه[4]، وهذا خلافا للأمر رقم 95-06 (الملغي) الذي

1- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 129.

2- المرجع نفسه ، ص 134

3- المرجع نفسه، ص 135

4- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 86 .

يوجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة[1].

2- إمكانية تجميع أو تقسيم الإخطارات : يتمتع مجلس المنافسة عند قبوله لعدة إخطارات في نفس الوقت بإمكانية تجميعهم أو تقسيمهم[2]، فإذا قامت أكثر من جمعية لحماية المستهلك بتقديم عدة إخطارات تتعلق بأفعال مرتكبة من نفس العون الاقتصادي فإن مجلس المنافسة له الحق في إصدار قرار واحـــد بشأن نفس الإخطارات.

وتكمن الغاية من تجميع الإخطارات في تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها أما إذا تعلق الأمر بمواضيع مختلفة أو كانت الأسواق متباعدة جغرافيا فالأفضل تقسيم الإخطارات من أجل القيام بتحقيقات منفصلة حول كل مسألة من المسائل التي يتضمنها الإخطار المقدم للمجلس[3].

3 - إعلام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بالإخطار: عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، و هذا من أجل توطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخرى[4].

4- طلب تدابير مؤقتة: لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات للمقيدة للمنافسة إلا إذا تلقى طلبا بذلك[5]، وعليه يمكن لمجلس المنافسة الطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع

1- المادة 23/3 من الأمر رقم 95-06 (الملغي)، السالف الذكر.

2- سلمى كحل، المرجع نفسه، ص 134.

3- المرجع نفسه، ص 135.

4- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص90.

5- باديس زعيمش، وسيم شويخ، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص 53.

ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عنـد الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[1]، يقدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار ويكون ذلك في أربعة نسخ تتضمن على الأقل البيانات التالية: – الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الإخطار، عندما يكون قد منح لها رقم مسبق. – الملابسات المؤسسة للسلوكات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة. – الملابسات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03.

– وصف التدابير المؤقتة المطلوبة[2].

5 – مباشرة إجراء التحقيق

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار المقدم من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة قانونا يستتبع الأمر بفتح تحقيق عن طريق إرسال الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتـة وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها رئيس مجلس المنافسة إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة و الإشراف على أعمال المقررين[3].

ثانيا: فشل الإخطار: في بعض الأحيان قد يفشل الإخطار المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك فيصدر مجلس المنافسة إما قرار عدم القبول، قرار رفض الإخطار، قرار بأن لا وجـه للمتابعة.

1-قرار عدم قبول الإخطار: يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار في الحالات التالية:

أ-عدم اختصاص مجلس المنافسة: لا يختص مجلس المنافسة إلا بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6-7-10- 12-11 من الأمر رقم 03-03 أو تستند على المادة 09 من نفس الأمـر. وبالتالي فالممارسات التي لا تكيف على أنها ممارسة مقيدة

1- نجوى فنيط، إيمان بوفنش ، المرجع السابق، ص 91.

2- المادة 12 من القرار رقم 01، السالف الذكر.

3- فنيط نجوى، بوفنش إيمان، المرجع نفسه، ص92.

للمنافسة لا تخضع لاختصاص مجلس المنافسة، كما يكون إخطار مجلس المنافسة غير مقبول إذا لم يتوصل التحقيق الذي تمـت مباشرته إلى الكشف عن أي دليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

ب –الوقائع غير المدعمة بأدلة مقنعة

إن الإطارات أو العرائض التي لا تقدم عناصر الإثبات الكافية للطابع المقيد للممارسات تعتبر من طرف مجلس المنافسة إخطارات وعرائض غير مقبولة، وهذا يعود أساسا لكون الاتفاقات الاقتصادية مشروعة فكل من يدعي بأنها أنتجت أثار سلبية علـى المنافسة[2] عليه أن يثبت أن الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه[3].

2-رفض الإخطار

جاء في مضمون نص المادة 13 ق. إ.م.إ لأنه " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**"[4]

3-قرار بأن لا وجه للمتابعة

يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة، إذا كانت الوقائع تم إخطاره بها تجاوزت مدة ثلاث سنوات، وهي المدة المقررة لتقادم دعوى المنافسة[5].

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 340.

2- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 85.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص92.

4- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ص 34.

5- باديس زعيمش، وسيم شويخ، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

دور القضاء العادي في حماية المستهلك من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة إن كانت تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة إلا أن ذلك لا يعتبر اختصاص مطلق، حيث منح المشرع للقضاء دور في قمعها وهذا من أجل حماية المصلحة الخاصة لكل متضرر وفي نفس الوقت حماية للمنافسة داخل السوق[1]، والجدير بالذكر أن قانون المنافسة لسنة 2003 قد ألغى الدور الفعال للقاص الجزائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة الذي كان له صلاحيات واسعة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)[2]، لذلك فالعقوبات القضائية التي تتولى المحاكم العادية توقيعها تنحصر أغلبها في العقوبات المدنية[3] كإبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12 أعلاه"، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مجال تطبيق البطلان (الفرع الأول) ثم أصحاب الحق في التمسك بالبطلان (الفرع الثاني).

1- محند الشريف تواتي ، المرجع السابق، ص 123

2- إيمان بن وطاس، **مسؤولية العون الاقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، 2008-2009، ص145.

3- ظريفة موساوي، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص9.

الفرع الأول

مجال تطبيق البطلان

حسب نص المادة 13 السابق ذكرها يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة إلا في حالة الممارسات المرخص بها .

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

كثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم والقاعدة العامة بطلان كل العقود والالتزامات، وبالتالي يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك دون أي قيد ولابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية[1].

بالتالي كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيد للمنافسة وكذلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلان مطلق لحماية المصلحة وهي حسن اقتصاد السوق وعليه فمبدئيا يطبق البطلان على جميع الالتزامات والشروط التعاقدية التعسفية المكونة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ويعد البطلان في هذه الحالة بطلان مطلق باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجه الاقتصادي وخرقها يعد خرقا لهذه الأخيرة [2]، كما يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد وفي الحالة الأخيرة القاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرط[3]، أما عن تقادم دعوى البطلان فتنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه " **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة** " ، كما تنص المادة 102 من ق.م على أنه " **... تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد جوهريا** " اختصاص إبطال الالتزامات أو العقود أو الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يعود لجميع المحاكم

1- فرحات زموش، **المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة 04-03 أفريل 2013، ص 02.

2- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 151.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع نفسه، ص95.

القضائية على المستوى الوطني مدنية كانت أو تجارية ولا يدخل بأي حال في مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[1]، فالمادة 13 سابقة الذكر تعكس حرص المشرع على محو أثار الاتفاقات المحظورة ويمكن لأي طرف في الدعوى إثارة هذا البطلان سواء كان طرف الالتزام أم لا كما إثارة البطلان في دعوى أصلية أو دعوى فرعية ويمكن أن ينصرف البطلان لاتفاقية بكاملها أو ينحصر في شرط ويكون البطلان بأثر رجعي بحيث يصبح الاتفاق أو الشرط وكأنه لم يكن وفي غياب نص خاص فإن البطلان لا يصحح و يمكن أن يحكم به ولو كانت الممارسة المعنية قد تم تصحيحها بواسطة إصدار أمر من طرف مجلس المنافسة ويمكن التمسك به في الدعوى خلال مدة التقادم القانوني[2].

ثانيا : استثناء الممارسات المرخص بها

بالرجوع للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 التي استفتحها المشرع الجزائري بالقول" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر حيث تنص المادة 8 مـن الأمر رقم 03-03 على أنه: "**يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناد إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاق ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدد في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله** ".

فيما تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 " **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعـلاه والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي**".

فإذا تحققت في الاتفاقية شروط المادة 9 السابقة الذكر عدت استثناء على قاعدة الإبطال المقررة في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 و يجب الإشارة و التنويه إلى أن الممارسات المقيدة للمنافسة لا تنحصر في المادتين 6 و 7 وبالتالي هذا الاستثناء لا

1- هناء قماري، دليلة هداهدية، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 71.

2- فريزة قوعراب، **ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص 56.

يطبق على المواد 10 و 11 و 12 وبالتالي فإن البطلان هنا يكون مطلقا خضوعا للقاعدة العامة المادة 13 أعلاه [1].

الفرع الثاني

أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه " **إذا كان العقد باطل بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة** "[2]، نجد أن القانون هنا قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة ويمكن رفعها من طرف:

أولا : مجلس المنافسة: نعلم أن مجلس المنافسة لا يختص ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص[3].

ثانيا: جمعية حماية المستهلك

لكون البطلان يهدف إلى محو أثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة ولتحقيق هذه النتيجة يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعنية رفع القضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي [4]، لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية في الدولة بناء على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كمستهلك [5]، وذلك لأن من بين أهداف قانون هي تحسين الوضع المعيشي للمستهلك.

1- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 424.

2- نبية شفار، المرجع السابق ، ص 143.

3- المادة 102/01 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

4- فرحات زموش، المرجع السابق، ص 3.

5- ظريفة موساوي، المرجع السابق ، ص 118.

ثالثا: الأطراف

يمكن للأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها ويكون ذلك وفق للإجراءات العادية للتقاضي كما يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من ق. إ .م .إ ،[1] ومثاله رفع شركة عضو في تجمع للمصالح الاقتصادية دعوى المطالبة بإبطال الاتفاق الذي يربطها بالتجمع لكونه مقيدا للمنافسة ومن هنا يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاق المقيد للمنافســة المطالبة بإبطال ما ألتزم به من اتفاقات أو شروط في حالة تقيدها للمنافسة[2].

رابعا: الغير

يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة أن يرفع دعوى البطلان وكمثال عن هذه الدعوى المرفوعة من أجنبي عن الاتفاق الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات من أصحاب الامتياز التابعين له يطالب ببطلان الاتفاق علــى أساس المسؤولية التقصيرية وخطأ منتج السيارات في حقه[3]، وقد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7 و8 و9 من الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر1986 وليس على أساس المسؤولية التقصيرية كما تمسك المدعي[4].

1- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 359.

2- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص 90

3- محمد شريف كتو، ، المرجع السابق ، ص 359

4- ظريفة موساوي، المرجع السابق ، ص 20.

المطلب الثاني

تعويض الأضرار الناتجة عن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه[1]، فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات وإنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية المادة 48 من الأمر رقم 03-03 يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " ولعل المشرع الجزائري في إحالته إلى التشريع المعمول به يقصد المادة 124 من القانون المدني[2] التي تنص على أن: "**كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

وحتى يتمكن الشخص المتضرر من رفع دعوى التعويض لابد أن يكون ذا صفة (الفرع الأول) ويثبت قيام مسؤولية العون الاقتصادي الذي قام بالممارسة المقيدة للمنافسة لابد من توافر شروط معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أصحاب الحق في طلب التعويض

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يرفع دعوى لطلب التعويض عن الضـــرر الذي لحقه من جراء هذه الممارسة المقيدة للمنافسة.

أولا: طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق

إن الشخص (الطبيعي / المعنوي) الذي يكون على علم أو ساهم في مخالفة القانون يجعل منه شريك ويحرم من التعويض وهذا أمر منطقي، غير أن هذا ليس صحيحا دائما،

1-نبية شفار، المرجع السابق، ص 144.

2- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع السابق، ص 96.

حيث يمكن للمتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار لحقته بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها و يتم تأسيس هذا بناء على ضغط الظروف الاقتصادية التي تدفع المضرور للتعاقد[1].

ثانيا : طلب التعويض من طرف الغير

طبقا لأحكام المادة 48 من الأمر رقم 03-03 وأحكام المسؤولية التقصيرية فإن كل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطالب بالتعويض، وقد حكمت محكمة استئناف فرساي بالتعويض لصالح الممون على إثر الاتفاق غير المشروع المبـرم بـين منتج للسيارات ومجموعة من الوكلاء المعتمدين التابعين له[2].

كما تم تعويض شركة تتكفل برعاية حدث رياضي و التي وقعت ضحية من جهة التعسف في وضعية الهيمنة من قبل الطرف الأساسي للعملية و من جهة أخرى إلى اتفاق بين هذا الأخير و منظم العملية[3].

ثالثا: طلب التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية أهمها: القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[4] ، والأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغـي) وكذا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إضافة إلى القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات [5]

1- نبية شفار، مرجع سابق، ص 147.

2 محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص ص 360-361.

3- المرجع نفسه، ص 361.

4- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989، (ملغى).

5- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، في 15 جانفي2012.

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 : " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنـوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** ".

وجاء أيضا في نص المادة 17 من القانون رقم 12-06: "**تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي: التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة, بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفرديـة أو الجماعية لأعضائها**".

من خلال نص المواد السالف ذكرها يتضح أن المشرع أقر صراحة بحق التقاضي لهذه الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها بأن تتأسس كطرف مدني إذا تعرضت المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين لأضرار تسبب فيها العـون الاقتصادي[1]، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة الحق في الانضمام إلـى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل في الخصومة، إما بتأكيد إدعاءاته أو إضافة طلبات إضافية[2]، وهذا طبقا لمضمون المادة 194 من ق إ م إ " **يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا. لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة**"[3].

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة يجب عليه التأكد من توفر شروط المسؤولية التقصيرية، لابد من وجـود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، كما يجب على طالب التعويض سواء كان

1- نجوى فنيط، إيمان بوفنش ، المرجع السابق، ص 98.

2- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 214.

3- نجوى فنيط، إيمان بوفنش، المرجع نفسه، ص99.

شخصا طبيعيا أو معنويا أو جمعية لحماية المستهلك أن يثبت أنه هناك تعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، وفقا لمفهوم قانون المنافسة، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الضــرر الجماعي في حالة جمعية حماية المستهلك، وإثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر الناتج عنها[1]

أولا: وجود خطأ

الخطأ "هو" أنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال وهذا الالتزام القانوني هو دائما التزاما ببذل عناية"، ويتمثل الخطأ وفق قانون المنافسة في ارتكاب كل ممارسة خاطئة، الاتفاقات المقيدة للمنافسة أعمال التعسف الممارسات الإستثنارية، كلها تشكل أخطاء مدنية، على طالب التعويض إثبات الخطأ المتمثل في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف المقيد للمنافسة[2].

ثانيا: وجود ضرر

الضرر بأنه الإخلال بمصلحة مشروعة، أو هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، وهو مناط التعويض، فـلا تعويض دون ضرر[3]ويقصد بالضرر في مجال قانون المنافسة هو إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب مـن خـلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة[4].

كما قد يكون الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة ضررا فرديـا يمـس شخص معينا، أو ضرر جماعيا يمس بالمصلحة الجماعية لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو جمعية معينة كجمعية حماية المستهلكين[5].

1-فرحات زموش، المرجع السابق ، ص 3.

2- نجوى فنيط، إيمان بوفنش ، المرجع السابق، ص99.

3 - قهيمة ناصري، المرجع السابق ، ص 92.

4- نبية شفار، المرجع السابق ، ص 149.

5- ظريفة موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص 30.

والضرر الذي يجب على الضحية إثباته يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أن هذا الضـرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق[1].

ثالثا: علاقة سببية بين الخطأ و الضرر

إلى جانب توافر ركني الخطأ والضرر هناك ركن أخر لقيام مسؤولية العـون الاقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة المتمثل في ضرورة وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج ، ويقع على المدعي عبء إثبات تحقق علاقة السببية، وهذا الشرط ليس من السهل إثباته، لهذا ذهب القضاء في بعض القضايا إلى تأسيس قـراره على أساس قرينة السببية بمعنى يكفي وجود ممارسة مقيدة للمنافسة الضرر للاستدلال وعلى قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الأخذ بالقرارات الصادرة عن سلطات المنافسة لإثبات هذه العلاقة السببية[2].

1- محمد شريف كتو، المرجع سابق، ص 362.

2-نبية شفار، المرجع السابق، ص 150.

خلاصة الفصل

تحت وقع الحاجة الملحة لحماية المستهلك باعتباره من المواضيع المهمة التي تناولتها الكثير من التشريعات من بينها الجزائر مسايرة لتغيرات الاقتصادية الحاصلة ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين المستهلك والمنافسة وما ينعكس بالسلب والإيجاب في أن واحد على المستهلك، وبالرجوع إلى النشاط الاقتصادي نجده يعود على المستهلك بآثار سلبية كبيرة ناتجة أو متفرعة عما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة وخاصة في جانب التعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية التي أصبحت صحة وسلامة المستهلك، ومن أجل تحقيق هذه الحماية قامت الدولة باستحداث أجهزة إدارية تعمل على حماية المستهلك إلى جانب الجهات القضائية المكلفة بالدفاع وحماية مصالح المستهلك بالجزائر، وخاصة مجلس المنافسة وجمعيات حماية المستهلك.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك من التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، نلاحظ أن هذا الموضوع يحظى باهتمام متزايد ومستمر سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، وذلك لما له من انعكاسات على قطاعات مختلفة خاصة منها القطاع الاقتصادي.

وانطلاقا من ذلك نرى أن المستهلك الجزائري في أمس الحاجة إلى الحماية سواء الحماية الصحية أو الإعلامية أو الاجتماعية أو المعنوية...إلخ) وبالخصوص الحماية القانونية وذلك من خلال حمايته في مواجهة مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة وصحة المستهلك، وهذه الممارسات لا يسمح بها النظام الجزائري ويعتبرها مخالفة للقانون ولذلك وجب البحث عن قانون يكفل هذه الحماية اللازمة للمستهلك.

وقد قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بوضع نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة للمستهلك منه إصدار قانون المنافسة 03-03 الذي يحميه من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن أجل تفعيل هذه الحماية جاء القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أجل تدعيم المنظومة التشريعية للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة من هذه الممارسات وخاصة فيما يخص موضوعنا وما لها من انعكاسات سلبية عليه من خلال تضليله واستغلاله بشأن الخدمات المقدمة له.

إضافة إلى صدور هذه القوانين التي تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك وضمان منافسة نزيهة وشفافة، تم إنشاء هيئة قانونية – مجلس المنافسة– كمؤسسة قوية لترقية المنافسة، والدور الذي يلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة، وأعطى لها المشرع كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة منها سلطة اتخاذ القرارات وسلطة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وإضافة إلى مجلس المنافسة فالهيئات القضائية كذلك لها دور فعال في مجال استئناف قرارات مجلس المنافسة والجزاءات التي تفرضها على مرتكبي المخالفات، كما أن المشرع لم يتجاهل المسؤولية المدنية فالمستهلك له الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

غير أنه رغم محاولة المشرع الجزائري إيجاد السبل الكافية لحماية المستهلك ومحاولة محاربة جميع التجاوزات من أجل ضمان الحماية اللازمة له إلا أنه نلاحظ وجود بعض النقائص أهمها:

رغم حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن ذلك يبقى تقليدا لنموذج الفرنسي، ورغم المجهودات المبذولة من طرف هذا الجهاز مازال يتلقى صعوبات في الظهور كهيئة قوية تعمل على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة بل والأكثر من هذا نجد أن مجلس المنافسة لحد الآن لم ينشر أي قرار صادر عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، وبالتالي لا يرقى للمستوى المطلوب لخدمة المنافسة والمستهلك لحد سواء وهو ما نلاحظه في الواقع حيث حتى اليوم لا يملك هذا الجهاز مقر خاص به مما جعل الكثير من المؤسسات تجهل و جوده.

كما أن الملاحظ أن الجهات القضائية غير متمكنة من توفير الحماية اللازمة للمستهلك في الوقت الراهن كما أن المشرع نص على تقادم الدعاوى التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها متابعة أو بحث أو معاينة، حيث تعتبر هذه المدة قصيرة إذ كان على المشرع النص على مدة أطول حتى يمكن ملاحقة كل من قام بهذه الممارسات، الملاحظ كذلك على مواد قانون المنافسة نجد غموض في تحديد الحالات التي تقطع ميعاد التقادم مما يستلزم علينا الرجوع إلى القواعد العامة .

ومن أجل سد الثغرات ومحاولة إيجاد الحلول للقضاء على هذه النقائص نقترح بعض التعديلات والتصويبات التي ننتظرها من المشرع، وهي كالآتي :

- ربما يكون لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في الآليات الموضوعة لحماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة بالقيام بإصلاحات جديدة بداية من الحرص على تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال تزويده بمقر خاص يساعده على أداء

عمله كما يستحسن تعزيز مجلس المنافسة بأجهزة مساعدة تراقب السوق بصفة دورية من أجل ضمان منافسة عادلة وفعالة ، وكذا الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة .

– تكثيف الجهود من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال ضمان مشاركة فعالة لجمعيات حماية المستهلك في مراقبة ومتابعة كل ما من شأنه الإضرار بالمستهلك وذلك من خلال قيامها بدورها في إعلام وتوجيه المستهلك وتوعيته بأخطار هذه الممارسات .

– تبنى سياسات تعمل على تأكيد مسؤولية الأعوان الاقتصاديين الذي يلحقون ضررا بالسوق وتشديد العقوبات المالية وكذا تطوير علاقات التعاون مع دول الخارج خاصة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

2-النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية**

1. الأمر. رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل ومتمم، جريدة رسمية، العدد ،101الصادرة في 19ديسمبر 1975.
2. القانون. رقم 89-12المؤرخ في 05يوليو سنة ،1989المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية، العدد ،29الصادرة في 19يوليو سنة 1989
3. القانون. رقم 90-31المؤرخ في 04ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، العدد ،53الصادرة في 05ديسمبر 1990.
4. الأمر. رقم 95-06المؤرخ في 25جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة،(الملغى)، جريدة رسمية، العدد ،09الصادرة في 28فيفري سنة 1995.
5. الأمر96-01 .المؤرخ في 10يناير 1996م الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية، العدد3، الصادرة في 14جانفي سنة 1996.
6. الأمر. رقم 03-03المؤرخ في 19يوليو سنة 2003م المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية،العدد ،43الصادرة في 20يوليو لسنة 2003م، والمعدل والمتمم، بالقانون رقم 12- 08 المؤرخ في 25يونيو سنة، 2008، جريدة رسمية، العدد ،36الصادرة في02 يوليو سنة 2008، وكذا بالقانون 10-05 المؤرخ في 15غشت سنة ،2010 جريدة رسمية، العدد 46 الصادرة في 18غشت سنة 2010.
7. القانون. رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،(معدل و متمم) جريدة رسمية، العدد ،41 الصادر في 27يونيو 2004.
8. القانون. رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد ،21الصادرة بتاريخ 23أفريل سنة 2008م.

9. القانون. رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي سنة 2012م المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية العدد ،02الصادرة في 15جانفي سنة 2012م.

- **المراسيم**

أ- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي. رقم: 18- 89 المؤرخ في 28 فبراير سنة ،1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة1989، جريدة رسمية، العدد 9 الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

2. المرسوم رئاسي. رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996

3. مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.

ب- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي. رقم 90-39المؤرخ في 30يناير سنة 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، **جريدة رسمية**، عدد ،05الصادرة في 31جانفي سنة 1990.

2. المرسوم التنفيذي. رقم 90-266المؤرخ في 15سبتمبر سنة 1990م المتعلق بضمان

3. أمن المنتوجات والخدمات، **جريدة الرسمية** العدد ،40الصادرة في 19سبتمبر سنه 1990.

4. المرسوم التنفيذي. رقم 2000-314المؤرخ في 14أكتوبر سنة 2000م يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، **جريدة رسمية** ، العدد ،16الصادرة في 18أكتوبر 2000.

5. لمرسوم التنفيذي. رقم 11-241مؤرخ في 10يوليو سنة 2011م يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، **جريدة رسمية**، عدد ،39الصادرة في 13يوليو سنة 2011م،

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79المؤرخ في 08مارس 2015م، **جريدة رسمية**، العدد ،13 الصادرة بتاريخ 11مارس سنة 2015.

- **الوثائق**

1. مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق- 1 مؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، غير منشور وحدة سيدي بلعباس.

2. مجلس المناافسة، قرار رقم 1 مؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، جريدة رسمية، العدد 03، 2014.

- **القواميس**

1.ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ج3، باب العين مادة عسف دار المعارف دون بلد النشر ، دون سنة النشر.

2.ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ج 37، باب الغين مادة غل، دار المعارف دون بلد النشر ، دون سنة النشر.

3.ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب التاء، مادة تبع، دار المعارف، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

ثانيا: المراجع

- **الكتب**

1.حمدية زهران، **مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة**، مكتبة عين الشمس القاهرة، 1979.

2.عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (قانون رقم 08-09 مؤرخ 23 فيفري 2008 الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

3.عبد الوهاب رشيد، **التكامل الاقتصادي العربي**، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة نشر.

4.محفوظ لعشب، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992

5.محمد عبد العزيز عجمية وعبد الرحمن يسري، **التنمية الاقتصادية**، دار الجامعات المصرية، بدون بلد نشر، 1979.

- **الملتقيات والمجلات**

1.حفصية بن عشي، **وظيفة قانون المنافسة**، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945–قالمة، المنعقد يومي 17–16 مارس 2017.

2.حمزة بوخروبة، **اختصاصات مجلس المنافسة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أفريل 2013.

3.خيرة ساوس وبلية حماش، **الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار 2016.

4.زهرة بن عبد القادر، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة جوان 2017.

5.سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة بجاية، يومي 23–24 ماي 2007 .

6.عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014.

7.فرحات زموش، **المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة** الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة 04–03 أفريل 2013.

8.كريمة عياشي، **دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية يومي 16 و17 ماي 2012.

9.محمد السماك، **قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة**، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية العدد 51 السنة التاسعة، بيروت، سبتمبر 1986.

10. محمد بن عزة، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013.

11. نبيل ناصري، **تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك** أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 17 –18 نوفمبر 2009.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

أ– أطروحات الدكتوراه

1.بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

2.جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012.

3.جواد عطاف، **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية** أطروحة نيل شهادة الدكتوراة في القانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2017–2018.

4.دبياش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2009–2010.

5.دليلة مختور، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015.

6.زوجة محتوت مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

7.فريزة قوعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008.

8.محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة نيل درجة الدكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ب- رسائل الماجستير

1.أمال بن يطو، **حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

2.إيمان بن وطاس، **مسؤولية العون الاقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة ، 2008-2009.

3.الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

4.إلهام بوحلايس، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2004/2005.

5.باديس زعيمش، وسيم شويخ، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2014-2015.

6.بدر الدين ناصرات، مراد لعشيبي، **الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي 2018/2017.

7.نبية شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين لمستهلكين، جامعة وهران ، 2012 -2013 .

8.جمال بن بخمة، **مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له** مذكرة لنيل شهادة لماجستير، فرع القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009-2010.

9.زوبير أزرقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.

10. سلمى كحال، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

11. سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

12. سمير خمايلية، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

13. ظريفة موساوي، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

14. عادل بوجميل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

15. عبير مزغيش، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2007-2008.
16. عمار سلطان، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
17. فهيمة ناصري، **جمعيات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2003-2004.
18. محند الشريف تواتي، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2006 -2007.
19. مختار حزام، **استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016.
20. مسعد جلال، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2002.
21. نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003-2004 .
22. نبيلة شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
23. يسمينة شيخ أعمر، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008-2009 .

ج- مذكرات الماستر

1. مليكة بن براهيم، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام **للأعمال**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 -2013.
2. نجوى فنيط، إيمان بوفنش، **آليات حماية مصالح المستهلك** من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016/2015.
3. هناؤ قماري، دليلة هداهدية، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

- **المحاضرات**

1- رابح أوكلي، **محاضرات في مقياس تسيير قنوات التوزيع**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014-2015.

الفهرس

العنوان	الرقم
مقدمة	01
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وضعية التبعية الاقتصادية	06
المطلب الأول مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية	06
الفرع الأول: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية	07
الفرع الثاني: أنواع وضعية التبعية الاقتصادية	10
المطلب الثاني : معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية	12
الفرع الأول: معيار غياب الحل البديل أو المعادل	12
الفرع الثاني : المعايير الأخرى	15
المبحث الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	18
المطلب الأول: تعريف التعسف	19
الفرع الأول: المقصود من التعسف	19
الفرع الثاني: اشكال التعسف	21
المطلب الثاني: ميادين أعمال التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية	26
الفرع الأول: من حيث الأشخاص	26
الفرع الثاني: من حيث النشاطات	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: مظاهر حماية المستهلك من تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	34
المبحث الأول: حق الجمعيات حماية المستهلك من اخطار مجلس المنافسة	35
المطلب الاول: مجلس المنافسة كجهة متابعة	35
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	36
الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة	39
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة	45
المطلب الثاني: اخطار مجلس المنافسة من طرف جمعية حماية المستهلك	49
الفرع الأول: شروط اخطار مجلس المانفسة	49
الفرع الثاني: مصير الإخطار	54
المبحث الثاني: دور القضاء العادي في حماية المستهلك في ظل تعسف في استغلال	58

وضعية التبعية الاقتصادية	
المطلب الأول: ابطال التصرفات المتعلقة باستغلال وضعية التبعية الاقتصادية	**58**
الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان	**59**
الفرع الثاني: اصحاب الخق في تحريك دعوى البطلان	**61**
المطلب الثاني : تعويض لأضرار الناتجة عن تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	**63**
الفرع الأول: اصحاب الحق في طلب التعويض	**63**
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية	**65**
خلاصة الفصل	**68**
الخاتمة	**69**
قائمة المراجع والمصادر	**72**
الفهرس	**81**

ملخص

إن العلاقات التي تربط المتعاممين الاقتصاديين (عملاء،موردين،..). تسمح في كثير من الأحيان وفي إطار علاقة التبعية الاقتصادية ببروز أوضاع منافية لقواعد المنافسة، ومن بين هذه الحالات أو الأوضاع الوضعية التي تسيء فيها شركة أو مؤسسة إلى حالة الاعتماد أو التبعية عمى مؤسسة أو شركة أخرى، وهذا ما يسمى بإساءة استخدام التبعية الاقتصادية أو ما يعبر عنه بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وهي حالة من حالات الممارسات المنافية للمنافسة والتي تحظرها مواد قانون المنافسة.

من أجل حماية الاقتصاد الحر بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة لجأت الدولة الجزائرية من خلال المسارعة لوضع العديد من النصوص القانونية أبرزها قانون المنافسة بهدف وضع آليات تعمل على حماية مصالح المستهلك من أثار هذه الممارسات على رأسها مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة وبذلك تقلص دور القاضي الجزائي الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود، ويعتبر مجلس المنافسة كضمانة لحماية المستهلك من هذه الممارسات إضافة إلى وجود آليات أخرى تتمثل في مختلف الأجهزة القضائية التي تعمل على تحقيق الحماية للمستهلك

résumé

Les relations qui lient les opérateurs économiques (clients, fournisseurs,...). Elle permet souvent dans le cadre de la relation de dépendance économique l'émergence de situations contraires aux règles de la concurrence, et parmi ces cas ou situations situationnelles dans lesquelles une entreprise ou un établissement abuse de l'état de dépendance ou de dépendance vis-à-vis d'un autre établissement ou entreprise , et c'est ce qu'on appelle l'abus de dépendance économique ou ce qui exprime l'arbitraire dans le statut de dépendance économique, qui est un cas de pratiques anticoncurrentielles prohibées par les articles de la loi sur la concurrence.

Afin de protéger l'économie libre en général et le consommateur en particulier, l'État algérien a eu recours, en s'empressant de mettre en place plusieurs textes juridiques, notamment le droit de la concurrence, dans le but d'établir des mécanismes qui œuvrent pour protéger les intérêts des le consommateur des effets de ces pratiques, au-dessus duquel se trouve le Conseil de la concurrence en tant qu'autorité administrative indépendante instituée par le ministre chargé du commerce et amoindrissant ainsi le rôle du juge pénal, qui n'intervient que dans un cadre étroit et limité domaine, et considère le Conseil de la concurrence comme une garantie pour protéger le consommateur de ces pratiques, en plus de l'existence d'autres mécanismes représentés dans les différentes instances judiciaires qui œuvrent à la protection du consommateur